

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

لن النسخة : 1,50 درهم - ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم - يرسل الجداول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك	الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المعاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية التليفون : (650-24 - 650-25) (654-13 - 651-79) حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة
			نمن الاعلانات درهمان (2) للسطر المحتوي على 26 حرفا قرار رقم 1161-77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977
لستة اشهر	المغرب	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صواتي الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية .	
لسنة	60 درهما		
	35 درهما		

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطائها صيغة رسمية .
يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتي نشرها في عدد يوم الارباء من الاسبوع الموالي .

قانون الاستثمارات الفلاحية.

مرسوم رقم 2.78.381 المؤرخ في فاتح ربيع الآخر 1400
(18 يبرابر 1980) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.69.31 المؤرخ في
10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) المحدد لمنطقة الري بالقرب
(اقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25
المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق
بقانون الاستثمارات الفلاحية

277

نصوص خاصة

اقليم خنيفرة. - اذن للمدينة في اقتناء قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.80.62 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يبرابر 1980)
بالمصادفة على مقرر المجلس الجماعي للجماعة القروية موحى وحمو
الزياني (اقليم خنيفرة) بالاذن للجماعة القروية في اقتناء قطعة ارضية
على ملك السيد هموش الحاج لحبيب

279

الرشيدية. - اذن للجماعة في التغل بالمرافاة عن قطعة ارضية من
الملك الجماعي الخاص لشركة « النجاج المغربية » .

مرسوم رقم 2.80.93 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يبرابر 1980)
بالمصادفة على مقرر المجلس الجماعي للرشيدية بالاذن للجماعة في
التغل بالمرافاة عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص لشركة
« النجاج المغربية »

279

صفحة

فهرست

نصوص عامة

اتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات واتفاق نيس متعلق
بالتصنيف الدولي للمنتوجات والخدمات .

ظهير شريف رقم 1.75.416 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبرابر 1977)
ينشر اتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات الموقع عليه
يوم 14 ابريل 1891 واتفاق نيس المتعلق بالتصنيف الدولي
للمنتوجات والخدمات لاجل تسجيل العلامات بتاريخ 15 يونيو 1957
المراجعين بسطوكهولم يوم 14 يوليوز 1967

266

اتفاقية انشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي وملحقاتها .

ظهير شريف رقم 1.78.55 بتاريخ 20 ربيع الآخر 1399 (19 مارس 1979)
ينشر اتفاقية انشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي
وملحقاتها الموقع على نصوصها بالخرطوم يوم 8 ذي القعدة 1396
(فاتح نونبر 1976)

266

القوات المسلحة الملكية. - تعيين رئيس وروساء نواب للمحكمة
العسكرية الدائمة .

مرسوم رقم 2.80.165 بتاريخ 28 من ربيع الاول 1400 (15 يبرابر 1980)
يعين بموجبه رئيس وروساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات
المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1980

276

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

ميدان القانون والتنظيم - تطبيق الفصل 47 من الدستور.

- 283 مقرر رقم 27 بتاريخ 20 من ربيع الاول 1400 (7 يبرابر 1980)
- 283 مقرر رقم 28 بتاريخ 20 من ربيع الاول 1400 (7 يبرابر 1980)

نظام موظفي الادارات العمومية

حركات الموظفين وتدابير التسيير

- 285 التسميات والترقيات
- 285 نتائج المباريات والامتحانات
- 287 معاشات الزماتة

اعلانات وبلغات

- 290 اعلان للمستوردين والمصدرين
- 291 اعلان لوسطاء العبور المقبولين لدى الجمارك

الدار البيضاء - نزع ملكية اراض.

مرسوم رقم 2.80.98 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يبرابر 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية اعتماد تجزئة للسكنى بالحي الحسنى (الموسم) بالدار البيضاء ونزع ملكية الاراضى اللازمة لهذا الغرض .

سلا - تاريخ افتتاح المحافظة العقارية.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 173.80 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) يعين تاريخ افتتاح المحافظة العقارية بسلا

تعيين امرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 48.80 بتاريخ 10 محرم 1400 (30 نونبر 1979) يغير بموجبه القرار رقم 636.79 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1399 (9 ابريل 1979) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابا لهم وبالتفويض فى المصادقة على الصفقات

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 56.80 بتاريخ 25 من محرم 1400 (15 دجنبر 1979) بتعيين امر مساعد بالدفع وثأبته

تهديد رخصة لشركة تامين.

قرار لوزير المالية رقم 50.80 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتحديد الرخصة الممنوحة لشركة التامين الجديدة

نقل التزامات لشركة.

قرار لوزير المالية رقم 84.80 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) بالمصادقة على نقل التزامات الشركة المدعوة « مجموعة دروير » الى شركة السعادة

نصوص عامة

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 صفر 1397 (16 يبرابر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان

(I) راجع نص الاتفاق المنشور بالجريدة الرسمية - الطبعة الفرنسية عدد 3514 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1400 (5 مارس 1980).

ظهير شريف رقم 1.78.55 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1399 (19 مارس 1979). ينشر اتفاقية انشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعى وملحقاتها الموقع على نصوصها بالخرطوم يوم 8 ذى القعدة 1396 (فاتح نونبر 1976).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا :

بناء على اتفاقية انشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعى وملحقاتها الموقع على نصوصها بالخرطوم يوم 8 ذى القعدة 1396 (فاتح نونبر 1976) ؛

ظهير شريف رقم 1.75.416 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبرابر 1977) بنشر اتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولى للعلامات الموقع عليه يوم 14 ابريل 1891 واتفاق نيس المتعلق بالتصنيف الدولى للمنتوجات والخدمات لاجل تسجيل العلامات بتاريخ 15 يونيه 1957 المراجعين بسطوكهولم يوم 14 يوليوز 1967.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا :

بناء على اتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولى للعلامات الموقع عليه يوم 14 ابريل 1891 واتفاق نيس المتعلق بالتصنيف الدولى للمنتوجات والخدمات لاجل تسجيل العلامات بتاريخ 15 يونيه 1957 المراجعين بسطوكهولم يوم 14 يوليوز 1967 ؛ وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة بتاريخ 16 اكتوبر 1975 ، أصدرنا امرنا الشريف بما ياتى :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق مدريد (I) المتعلق بالتسجيل الدولى للعلامات الموقع عليه يوم 14 ابريل 1891 واتفاق نيس (I) المتعلق بالتصنيف الدولى للمنتوجات والخدمات لاجل تسجيل العلامات بتاريخ 15 يونيه 1957 المراجعين بسطوكهولم يوم 14 يوليوز 1967 والمضامين الى ظهيرنا الشريف هذا.

- 5 - « العضو في الهيئة » يقصد به الدولة المتعاقدة المساهمة في الهيئة أو المؤسسة أو الهيئة أو الشركة التي تسميها تلك الدولة لهذا الغرض. وفقا لاحكام المادة 6 من هذه الاتفاقية ؛
- 6 - « الدولة المضيفة » يقصد بها كل دولة متعاقدة تمارس الهيئة في اقليمها نشاطها الاستثماري والانمائي ؛
- 7 - « شركات الهيئة » يقصد بها كل شركة لا تقل مساهمة الهيئة في رأس مالها عن نسبة معينة يحددها الاتفاق الاساسي الخاص بنشاط الهيئة في كل دولة. ويجوز أن يتضمن هذا الاتفاق شروطا أخرى لازمة لاعتبار الشركة من شركات الهيئة ؛
- 8 - « مجلس المساهمين » يقصد به مجلس المساهمين في الهيئة ؛
- 9 - « مجلس الادارة » يقصد به مجلس ادارة الهيئة ؛
- 10 - « الصندوق » يقصد به الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 2

- 1 - تنشأ بموجب هذه الاتفاقية هيئة مالية عربية مستقلة تسمى « الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي ». وبيين ملحق هذه الاتفاقية النظام الاساسي للهيئة.
- 2 - رأس مال الهيئة مائة وخمسون مليوناً من الدينار الكويتي يقسم الى خمسة عشر ألف سهم اسمي قيمة كل منها عشرة آلاف دينار كويتي وذلك وفقاً لقائمة الاكتاب الواردة بالنظام الاساسي.

المادة 3

- مدة قيام الهيئة ثلاثون عاماً تبدأ من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وتتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يتقرر حل الهيئة وفقاً للاحكام الواردة في النظام الاساسي.

المادة 4

- 1 - تكون للهيئة شخصية قانونية دولية وتمتع بالاستقلال الاداري والمالي.
- 2 - ويجوز للهيئة ان تحوز الاموال المنقولة والثابتة وان تمتلكها وان تباشر كافة التصرفات القانونية وان تتقاضى باسمها الخاص ويكون لها في كل دولة متعاقدة كافة الحقوق والصلاحيات اللازمة للقيام بأعمالها وتحقيق اغراضها.
- 3 - وللهيئة بوجه خاص أن تعقد فيما يتعلق بتحقيق اغراضها اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية وتكون أحكام هذه الاتفاقات ملزمة دولياً.

المادة 5

- تخضع الهيئة لاحكام الاتفاقية وتخضع في كل ما لم يرد بشأنه حكم فيها للمبادئ المشتركة في قوانين الدول المتعاقدة والمبادئ المعترف بها في القانون الدولي ، وذلك في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه المبادئ وتلك مع روح الاتفاقية.

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة المحرر بالكويت يوم 17 من ذي القعدة 1397 (9 نونبر 1977) ،
أصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية اتفاقية انشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي وملحقاتها المضافة نصوصها الى ظهيرنا الشريف هذا والموقع عليها بالخرطوم يوم 8 ذي القعدة 1396 (فاتح نونبر 1976)

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1399 (19 مارس 1979).
وقعه بالمطبخ :
الوزير الاول ،
الامضاء : احمد عصمان.

**

اتفاقية انشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي

ان حكومات الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية ،
رغبة منها في دفع عجلة التنمية الزراعية في الوطن العربي وتحقيق الامن الغذائي للامة العربية ؛
وادراكا منها للامكانيات الزراعية غير المستغلة التي يزخر بها الوطن العربي والتي سيؤدي استغلالها الى تأمين احتياجاته المتزايدة من الغذاء ؛
وايمانا منها بأن هذه التنمية لا تتحقق على الوجه الاكمل الا بفضل التضامن العربي وتضافر الجهود العربية المشتركة ؛
ونظرا لان جمهورية السودان الديمقراطية تحظى بوجه خاص بقدر كبير من الطاقات الزراعية غير المستثمرة التي يجب البدء باستثمارها لصالح الامة العربية ،
قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

- في هذه الاتفاقية وملحقاتها تكون للتعبيرات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :
- 1 - « السودان » يقصد به جمهورية السودان الديمقراطية ؛
- 2 - « الهيئة » يقصد بها الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي ؛
- 3 - « الاتفاقية » يقصد بها الاتفاقية الحالية الخاصة بانشاء الهيئة وملحق هذه الاتفاقية الذي يتضمن النظام الاساسي للهيئة ؛
- 4 - « الدولة المتعاقدة » يقصد بها كل دولة توقع على هذه الاتفاقية او تنضم اليها وفقاً لاحكامها ؛

(ج) رئيس الهيئة : ويختاره مجلس المساهمين من بين من يرشحهم أعضاؤه من ذوى الخبرة والكفاءة من مواطنى الدول المتعاقدة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حداها الاقصى خمس سنوات ؛

(د) الجهاز الفنى والادارى : ويعين أعضاؤه رئيس الهيئة مع مراعاة أحكام اتفاقية انشاء الهيئة ونظامها الاساسى واللوائح الداخلية التى يضعها مجلس الادارة.

المادة 9

I - تمارس الهيئة نشاطها وفقا للاساليب والاسس التجارية المستقرة وضمن مقتضيات السلامة المالية وبحيث تتمكن من تحقيق عائد مناسب على مجموع عملياتها وذلك دون اخلال بما قد تقوم به الهيئة - طبقا للمادة السابعة من هذه الاتفاقية - من مشروعات وانشطة لازمة او مكملية لنشاطها الاستثمارى.

2 - وتخضع ادارة الهيئة ونشاطها للقواعد والنظم التى يضعها مجلس الادارة دون تفيد فى هذا الشأن بما يرد فى قوانين الدولة المضيفة من قيود.

المادة 10

تتبع الهيئة مختلف الوسائل الكفيلة بتحقيق اغراضها كتنفيذ المشروعات وتأسيس الشركات وتملك الحصص والاسهم فيها عن طريق الاكتتاب فيها او شرائها ، والاقتراض واصدار السندات والاقتراض بالشروط التى يضعها مجلس الادارة. ويجوز للهيئة ان تتلقى الهبات غير المقترنة بشروط او المقترنة بشروط لا تتعارض مع اهدافها ووسائلها.

المادة 11

أجهزة الهيئة هي مجلس المساهمين ومجلس الادارة ورئيس الهيئة وجهاز العاملين . ويحدد النظام الاساسى الملحق بهذه الاتفاقية تكوين هذه الاجهزة واختصاصاتها.

المادة 12

I - لا تخضع أموال الهيئة فى الدول المتعاقدة للتأميم.

2 - ولا ترد على أموال الهيئة فى الدول المتعاقدة المصادرة او نزع الملكية او الاستيلاء او الحراسة او الحجز الا تنفيذيا لحكم نهائى صادر من جهة قضائية مختصة.

3 - وتعفى الهيئة وموجوداتها ودخولها وتوزيعات الارباح العائدة اليها وعملياتها فى الدول المتعاقدة ، وكذلك مساهمات الاعضاء فيها والسندات التى تصدرها والقروض التى تعقدها ، والودائع والمنح التى تتلقاها من جميع الضرائب والرسوم بما فى ذلك الرسوم الجمركية والمحلية كما تعفى الهيئة من مسئولية تحصيل او دفع اية رسوم او ضرائب.

المادة 6

يكون عضوا فى الهيئة كل دولة عربية تساهم فى رأس مالها . ويجوز ان تسمى الدولة المتعاقدة لاغراض العضوية مؤسسة أو هيئة عامة تابعة لها او شركة متمتعة بجنسيتها تكون ثلاثة ارباع رأس مالها على الاقل مملوكة لهذه الدولة او لاحدى مؤسساتها العامة. وتضمن الدولة التى تسمى هذه المؤسسة او الهيئة العامة أو الشركة التزاماتها قبل الهيئة.

المادة 7

I - تهدف الهيئة الى تنمية الموارد الزراعية فى الدول المتعاقدة على ان تراعى فى ذلك بصورة خاصة توفير أكبر قدر من المواد الغذائية للدول المتعاقدة وزيادة تبادل المنتجات الزراعية ومستلزمات الانتاج الزراعى فيما بينها.

2 - ويشمل نشاط الهيئة فى تحقيق أهدافها الاستثمار فى كافة صور الانتاج الزراعى والاعمال المرتبطة به والمتفرعة عنه وبوجه خاص استصلاح الاراضى والانتاج الزراعى النباتى والحيوانى وانتاج الاسماك والمراعى والغابات وغيرها من الموارد الزراعية كما يشمل نقل وحفظ وتسويق وتصدير وتصنيع جميع المنتجات والحاصلات الزراعية والحيوانية والسلمية ومستلزمات انتاجها بما فى ذلك المواد والمعدات اللازمة للانتاج الزراعى. وكذلك تباشر الهيئة تنفيذ المشروعات أو الانشطة الاخرى اللازمة لنشاطها الاستثمارى والانمائى والمكملية لذلك النشاط بما فى ذلك مشاريع البنية الاساسية اللازمة لذلك مع مراعاة حكم المادة التاسعة من هذه الاتفاقية.

الهيئة بحسب نسبة مساهمتهم فى رأس المال. ولمجلس المساهمين - استثناء من هذا الحكم - ان يوافق على تجاوز حصة احد الاعضاء للنسبة المذكورة عندما تتقرر زيادة رأس المال لتمكين الهيئة من تنفيذ برنامج متكامل باقليم هذا العضو او الدولة التى ينتمى اليها بحسب الاحوال.

3 - ويجوز للدولة المضيفة أن تسدد نصيبها فى الزيادة بعملتها المحلية وذلك فى الحدود وطبقا لاحكام الواردة فى المادة (4/6) من هذا النظام.

المادة 8

أجهزة الهيئة هي :

(أ) مجلس المساهمين : ويتكون من ممثل وممثل مناب لكل عضو. ويكون للممثل المناب حضور اجتماعات المجلس دون حق فى التصويت الا فى حالة غياب الممثل الاصلى للعضو . ويدعى رئيس الصندوق لحضور اجتماعات المجلس دون ان يكون له صوت معدود فى المداولات ؛

(ب) مجلس الادارة : ويتكون ابتداء من تسعة اعضاء غير متفرغين من مواطنى الدول المتعاقدة يختارون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 16

- 1 - يختص مجلس المساهمين بصفة نهائية بالنظر والفصل في جميع المنازعات التي تنشأ حول تفسير نصوص هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما بين الدول المتعاقدة أو الاعضاء في الهيئة ، أو فيما بين اي من هؤلاء والهيئة .
- 2 - واذا وقع - في غير ما تنص عليه الفقرة السابقة - خلاف يخص نشاط الهيئة بين الهيئة ودولة مضيضة أو بين الهيئة وعضو انتهت عضويته أو بينها وبين احد اعضائها بعد صدور قرار إنهاء عملها ، ولم يمكن تسوية هذا الخلاف بالطرق الودية ، طرح هذا الخلاف على هيئة تحكيم تؤلف من ثلاثة محكمين تعين الدولة المعنية أحدهم وتعين الهيئة اثنانى ويختار المحكمان حكما ثالثا يتفقان عليه ، وفى حالة عدم اتفاقهما يقوم باختياره رئيس محكمة العدل العربية من بين رجال القانون العرب والى أن يتم انشاء هذه المحكمة يقوم باختياره الامين العام لجامعة الدول العربية ويصدر قرار هيئة التحكيم بأغلبية الاصوات ويكون نهائيا وملزما .
- 3 - وتخضع الهيئة - فى جميع منازعاتها غير المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين - للجهات القضائية المختصة فى الدول المتعاقدة .

المادة 17

- 1 - يعرض كل اقتراح بتعديل أحكام هذه الاتفاقية على مجلس مساهمي الهيئة . فاذا وافق المجلس على اقتراح التعديل وجب على الهيئة أن تطلب رأى جميع الدول المتعاقدة بشأنه . وفى حالة موافقة ثلاثة ارباع أصوات الدول المتعاقدة تسجل الهيئة التعديل ببلاغ رسمى توجهه الى جميع الدول المتعاقدة ويسجل التعديل لدى الصندوق وتكون التعديلات نافذة المفعول بالنسبة لجميع الدول المتعاقدة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ هذا البلاغ .
- 2 - واستثناء من احكام الفقرة (1) من هذه المادة يجب موافقة جميع الدول المتعاقدة على التعديلات التى تتضمن أبة زيادة فى الحصانات والاعفاءات المنصوص عليها فى المادة 15 من هذه الاتفاقية كما لا ينفذ اى تعديل تترتب عليه زيادة الالتزامات المالية لدولة متعاقدة الا بموافقة هذه الدولة .
- 3 - ويجوز تعديل أحكام النظام الاساسى للهيئة بالطرق المنصوص عليها فى هذا النظام .

المادة 18

- 1 - تعرض هذه الاتفاقية وملحقها والاتفاق الاساسى المرفق بها للتوقيع عليها فى الفترة من 5 تشرين اول (اكتوبر) حتى آخر تشرين ثانى (نوفمبر) 1976 .
- 2 - ويحق لاية دولة عربية لا تكون قد وقعت على الاتفاقية فى تلك الفترة أن تنضم اليها وذلك خلال سنة من تاريخ انقضاء تلك الفترة . ويزيد رأس مال الهيئة فى هذه الحالة

المادة 13

تتمتع الهيئة وشركاتها بكافة التسهيلات والمزايا التى تمكنها من تحقيق اهدافها فى الدولة المضيضة . ويتم تحديد هذه التسهيلات والمزايا تفصيلا فى الاتفاق الاساسى الذى يبرم بين الدولة المضيضة والهيئة طبقا لاحكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة الثامنة من هذه الاتفاقية .

المادة 14

- 1 - تتمتع الهيئة وشركاتها بالاعفاء من أنظمة الاستيراد والتصدير المعمول بها فى الدولة المضيضة ، وذلك فيما يخص الامور المتعلقة بممارسة نشاطها .
- 2 - وتغفى الهيئة وشركاتها من الاحكام الخاصة بالرقابة على النقد والتحويلات الخارجية فى الدولة المضيضة وذلك بالقدر اللازم لشراء الاصول الرأسمالية ومواجهة نفقات التشغيل وتكوين الاحتياطيات وخدمة الديون . ويسرى هذا الاعفاء على توزيع ارباح الهيئة على الاعضاء المساهمين فيها بنقد غير عملة الدولة المضيضة ، وكذلك توزيع الارباح العائدة الى الهيئة ، وتحويل قيمة أسهمها وفوائدها الى الخارج فى حالة انقضائها وتصفيتهما او انسحاب أحد الاعضاء من غير الدولة المضيضة .
- 3 - ولا تخل الاحكام السابقة بحق الدولة المضيضة فى تجميع البيانات الاحصائية المتعلقة بالتجارة الخارجية والتحويلات الخارجية .

المادة 15

- 1 - يتمتع أعضاء مجلس المساهمين واعضاء مجلس الادارة ورئيس الهيئة والعاملون فيها بالحصانات والاعفاءات التالية فى الدول المتعاقدة :
 - (أ) الحصانة من اية اجراءات تنفيذية او قضائية فيما يخص الاعمال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية ؛
 - (ب) الاعفاء من قيود الهجرة واجراءات الإقامة الخاصة بالاجانب ؛
 - (ج) التسهيلات الخاصة بالسفر ؛
 - (د) الاعفاء من الضريبة على المرتبات او المكافآت التى يتقاضونها من الهيئة . وعلى كل دولة متعاقدة احترام استقلال العاملين فى الهيئة والامتناع عن أية محاولة للتأثير عليهم فى تادية واجباتهم .
- 2 - ولا تلزم الدول المتعاقدة بمنح الحصانات او الاعفاءات المتقدمة لاحد من مواطنيها .
- 3 - وتعامل الدول المتعاقدة مكاتبات الهيئة ووثائقها معاملة المكاتبات والوثائق الرسمية الخاصة بكل منها لدى بقية الدول الاعضاء .
- 4 - وللهيئة أن تعقد مع دولة المقر او غيرها اتفاقات تقرر لها أو للعاملين فيها حصانات او اعفاءات غير منصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

جمهورية السودان الديمقراطية ،
والهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي تحت التأسيس
وتتمثلها في هذا الاتفاق جميع الدول الاخرى الاعضاء في الهيئة .
وتوافق هذه الدول على ان هذا الاتفاق يعتبر بعد تمام تأسيس
الهيئة ونفاذ اتفاقيتها معقودا بين جمهورية السودان الديمقراطية
والهيئة ويجوز تعديله بالاتفاق بينهما . ويعرض هذا الاتفاق الاساسي
على مجلس المساهمين في الهيئة في اول اجتماع له لاقراءه .

المادة 2

توضع الخطة الاستثمارية الاولى للهيئة في جمهورية السودان
الديمقراطية بالاتفاق بينها وبين الهيئة وذلك بمعاونة الصندوق
العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي . ويجوز تعديل هذه الخطة
بالاتفاق بين السودان والهيئة كلما تطلبت حاجة العمل ذلك .

المادة 3

يعتبر من « شركات الهيئة » في جمهورية السودان الديمقراطية
كل شركة تؤسسها الهيئة أو تشارك في تأسيسها وتمتلك 25 %
من رأس مالها على الاقل وكذلك كل شركة قائمة تساهم فيها الهيئة
بهذا القدر لتطوير اوضاع هذه الشركة أو لتحقيق اغراض الهيئة
المنصوص عليها في اتفاقية انشائها .

المادة 4

I - تساهم الهيئة في الشركات المذكورة في المادة السابقة
وفي تمويل المشاريع المتصلة بنشاطها مع رأس المال
الوطني أو رأس المال الوافد من الدول العربية الاخرى
وكذلك تساهم الهيئة مع رأس المال الاجنبي عندما تقوم
الحاجة الى اشراكه .

2 - ويكون لرأس المال الوطني العام أو الخاص في جمهورية
السودان الديمقراطية حق المساهمة بنصف رأس المال
في الشركات التي تؤسسها الهيئة ، وتعرض الهيئة هذا
القدر من الاسهم لاكتتاب رأس المال الوطني . فإذا لم
يكتتب رأس المال الوطني في الشركة كلياً أو جزئياً بعد
مضي شهرين من عرض الاسهم للاكتتاب ، جاز للهيئة
ولرأس المال العام أو الخاص الوافد من الدول العربية
الاخرى تغطية الجزء الذي لم يكتتب به رأس المال الوطني
في رأس مال الشركة . وتكون الافضلية في هذه التغطية
للهيئة ثم لرأس المال الوافد من الدول العربية الاخرى .

المادة 5

إذا اقتضى نجاح برنامج الهيئة اشراك رأس المال الاجنبي في
الشركات التي تؤسسها الهيئة لاجتذاب الخبرات الاجنبية الفنية
والادارية أو استغلال بعض الاساليب والطرق الفنية المتقدمة ،
فيكون لرأس المال الوطني حق المساهمة بنصف القدر الباقي من
رأس المال بعد طرح القدر الذي يساهم به رأس المال الاجنبي ،
وتسرى احكام المادة السابقة عندما لا يستعمل رأس المال الوطني
هذا الحق كلياً أو جزئياً بعد انقضاء المدة المشار إليها في تلك المادة

تلقائياً بقدر مساهمة الدولة المنضمة . ويجوز لاية دولة
عربية - بعد انقضاء مدة السنة المشار إليها - أن تنضم
الى الاتفاقية وفقاً للشروط التي يحددها مجلس مساهمي
الهيئة . ويكون الانضمام في جميع الاحوال بايداع وثائق
الانضمام لدى الصندوق .

المادة 19

تصبح هذه الاتفاقية نافذة عندما تقوم ست دول متعاقدة على
الاقل من بينها السودان بجواز مجموع المساهمات الصادرة عنها
خمسین بالمائة (50 %) من رأس مال الهيئة بايداع الوثائق التي
تفيد ان احكام الاتفاقية قد أصبحت ملزمة قانوناً لها . وتودع هذه
الوثائق لدى الصندوق ويقوم رئيسه بإبلاغ الاعضاء بنفاذ الاتفاقية
ويطلب منهم تعيين ممثلهم في مجلس المساهمين ويدعو الى أول
اجتماع لهذا المجلس على أن يعقد هذا الاجتماع خلال شهرين من
تاريخ نفاذ الاتفاقية . ويتم في هذا الاجتماع انتخاب اول مجلس
لادارة الهيئة ورئيس الهيئة . وتعتبر الاتفاقية نافذة في حق الدول
المنضمة اليها طبقاً لاحكام المادة السابقة اعتباراً من تاريخ ايداع
وثائق انضمامها لدى الصندوق .

المادة 20

لا يجوز ابداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية سواء عند التوقيع
أو التصديق عليها أو الانضمام إليها .

وقعت هذه الاتفاقية بمدينة الخرطوم بتاريخ اول نوفمبر 1976 ،
وقد قام الممثلون المفوضون الواردة أسماؤهم ادناه بتوقيع هذه
الاتفاقية من نسخة اصلية واحدة باللغة العربية تحفظ بمقر الصندوق
الذي يقوم باعطاء نسخة معتمدة لكل دولة موقعة أو منضمة .

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية .

عن جمهورية السودان الديمقراطية .

عن الجمهورية العراقية .

عن المملكة العربية السعودية .

عن الجمهورية العربية السورية .

عن الجمهورية العربية الليبية .

عن جمهورية مصر العربية .

عن دولة الكويت .

عن المملكة المغربية .

عن دولة الامارات العربية المتحدة .

عن دولة قطر .

عن جمهورية الصومال الديمقراطية .

عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية .

* *

الاتفاق الاساسي الخاص

بشأن الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي بجمهورية السودان الديمقراطية

المادة I

أبرم هنا الاتفاق الاساسي الخاص بنشاط الهيئة العربية
للاستثمار والانماء الزراعي في جمهورية السودان الديمقراطية
تطبيقاً للمادة (8) من اتفاقية انشاء الهيئة بين :

المادة 6

تعمل الهيئة في اطار الخطة الاستثمارية المتفق عليها. ويجوز للهيئة ان تعدل في تفاصيل تلك الخطة بما لا يخل بتوازنها وذلك في الحدود التي تعينها هذه الخطة ذاتها. ولايجوز للحكومة السودانية ان تسند المشروعات الواردة في هذه الخطة الى جهات اخرى غير الهيئة الا اذا لم يتم البدء بنشاط تنفيذي فعلي يتعلق بالمشروع بعد مضي عام على التاريخ المحدد في الخطة الاستثمارية لبدء العمل فيه.

المادة 7

1 - تتمتع الهيئة وشركاتها بالمزايا المقررة للاستثمارات الاجنبية في التشريع السوداني كما هي معمول بها في تاريخ توقيع هذا الاتفاق وبأية مزايا أفضل قد تنقرر في المستقبل
2 - كما تتمتع الهيئة وشركاتها بأية مزايا اضافية يقررها السودان لاية جهة تمارس نشاطا مماثلا.

المادة 8

1 - يعمل السودان - بالتشاور مع الهيئة - على اصدار التشريعات والانظمة واللوائح والتعليمات الادارية التي يتطلبها حسن قيام الهيئة وشركاتها بأعمالها في هذه الدولة. وتتحدد ماهية الاجراء الواجب اتخاذه بالاتفاق بين حكومة السودان والهيئة.

2 - ويقدم السودان كافة صور الدعم الاداري اللازم لتطبيق الخطط الاستثمارية المتفق عليها بين السودان والهيئة ولتنفيذ المشروعات التي تتضمنها. وتتولى أجهزة الدولة الادارية وغيرها تقديم هذا الدعم كل فيما يخصه. ويكون هذا الدعم في مستوى ما يقدمه السودان من دعم للمشروعات التي تتضمنها خطة الانماء فيه.

3 - وعندما تسند الخطة الاستثمارية للهيئة بعض المشروعات او الاعمال أو الخدمات المساندة لنشاط الهيئة الى احدى وزارات السودان او دوائره الحكومية او الى جهاز حكومي آخر به ، يقدم السودان الدعم الاداري الكامل والمساعدة الضرورية لتنفيذ تلك المشروعات او الاعمال او الخدمات وصيانتها وذلك كله وفقا للمستويات الادارية والمالية والفنية المتعارف عليها دوليا والمطبقة في السودان وبالتشاور والتنسيق مع الهيئة.

4 - ويلتزم السودان باتخاذ كافة الاجراءات القانونية الضرورية لتمكين الهيئة من حيازة الاراضي او الحقوق المتعلقة بها او اية حقوق اخرى ، وذلك كله في حدود ما يقتضيه التنفيذ السليم للخطط الاستثمارية المتفق عليها بين السودان والهيئة . ويكون اكتساب الهيئة لهذه الحقوق بمقابل او بدون مقابل طبقا لما يتفق عليه بين الحكومة والهيئة في الخطة الاستثمارية للهيئة.

المادة 9

يلتزم السودان باعطاء العاملين في الهيئة وشركاتها والمشاريع الواردة في خطط الاستثمار الخاصة بالهيئة وثائق خاصة تخولهم حق الدخول والخروج والاقامة والعمل في السودان ، دون حاجة الى أية اجراءات اخرى ، وذلك كله دون اخلال بمقتضيات الامن القومي بالسودان.

المادة 10

دون اخلال بالاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في اتفاقية انشاء الهيئة ، تقوم الهيئة بتحديد التسهيلات والاعفاءات الاخرى اللازمة عند اعداد تفاصيل كل مشروع أو مجموعة مشاريع. ويتم الاتفاق حول هذه التسهيلات والاعفاءات بين السودان والهيئة عند اقرار تنفيذ هذه المشاريع.

المادة 11

تتمتع الهيئة والمعاملون فيها بالامتيازات والاعفاءات التي تتمتع بها الهيئات المالية الدولية العاملة في السودان وفقا لما يتفق عليه بين السودان والهيئة. ويتم تطبيق هذا الحكم وتفسيره وفقا للقانون.

المادة 12

1 - في كل ما لم يرد بشأنه حكم خاص في اتفاقية انشاء الهيئة وملحقها وهذا الاتفاق الاساسي وما قد يبرم من اتفاقات تطبيقا للمادة (8) منه تخضع شركات الهيئة التي تؤسس وتتخذ مركزها الرئيسي في جمهورية السودان الديمقراطية لاحكام القانون السوداني.

2 - وفيما عدا الاعفاءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المشار اليها في الفقرة السابقة تخضع شركات الهيئة للضرائب المقررة بجمهورية السودان الديمقراطية.

وقد وقع هذا الاتفاق الاساسي بمدينة الخرطوم بتاريخ اول نوفمبر 1976 من تسختين اصليتين يحتفظ السودان باحدهما والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بالآخرى الى ان تبدأ الهيئة بنشاطها فتودع لديها ويقوم الصندوق بارسال صورة معتمدة مطابقة لجميع الدول الموقعة.

طرف اوله

عن جمهورية السودان الديمقراطية.
عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية.
عن الجمهورية العراقية.
عن المملكة العربية السعودية.
عن الجمهورية العربية السورية.
عن الجمهورية العربية الليبية.
عن جمهورية مصر العربية.
عن دولة الكويت.
عن المملكة المغربية.
عن دولة الامارات العربية المتحدة.
عن دولة قطر.
عن جمهورية الصومال الديمقراطية.
عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

طرف ثاني

كممثلين
للهيئة
تحت
الدائن



ملحق اتفاقية انشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي

النظام الاساسي للهيئة

المادة 1

تأسست هيئة مالية عربية مستقلة باسم « الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي » تخضع للاتفاقية الدولية الخاصة بانشائها ولهذا النظام الاساسي الملحق بها.

المادة 2

يكون مقر الهيئة مدينة الخرطوم ويجوز ان تنشئ الهيئة فروعا في الدول المتعاقدة وفقا لما تراه لازما لنشاطها.

المادة 3

مدة قيام الهيئة ثلاثون عاما تبدأ من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنشئة لها وتتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يتقرر حلها طبقا للمادة 23 من هذا النظام.

المادة 4

تمارس الهيئة نشاطها ابتداء في جمهورية السودان الديمقراطية في اطار الخطة الاستثمارية الاولى التي تتفق عليها حكومة السودان والهيئة بمعاونة الصندوق.

المادة 5

1 - تهدف الهيئة الى تنمية الموارد الزراعية في الدول المتعاقدة على أن تراعى في ذلك بصورة خاصة توفير اكبر قدر من المواد الغذائية للدول المتعاقدة وزيادة تبادل المنتجات الزراعية ومستلزمات الانتاج الزراعي فيما بينها

2 - ويشمل نشاط الهيئة في تحقيق اهدافها الاستثمار في كافة صور الانتاج الزراعي والاعمال المرتبطة به والمتفرعة عنه وبوجه خاص استصلاح الاراضي والانتاج الزراعي النباتي والحيواني و انتاج الاسماك والمراعى والغابات وغيرها من الموارد الزراعية كما يشمل نقل وحفظ وتسويق وتصدير وتصنيع جميع المنتجات والحاصلات الزراعية والحيوانية والسمكية ومستلزمات انتاجها بما في ذلك المواد والمعدات اللازمة للانتاج الزراعي. وكذلك تباشر الهيئة تنفيذ المشروعات او الانشطة الاخرى اللازمة لنشاطها الاستثماري والانمائي والمكملة لذلك النشاط بما في ذلك مشاريع البنية الاساسية اللازمة لذلك مع مراعاة حكم المادة التاسعة من الاتفاقية المنشئة للهيئة.

3 - ويشمل نشاط الهيئة اعداد كافة المشروعات المشار اليها في الفقرة السابقة وما يتطلبه ذلك من اجراء الابحاث والدراسات الخاصة بها وكذلك تمويل هذه المشروعات والمساهمة في توفير التمويل اللازم لها كما يشمل ذلك تنفيذ هذه المشروعات مباشرة أو بواسطة شركات تنشئها الهيئة أو تساهم فيها.

4 - وتعاون الهيئة في حدود اهدافها مع المنظمات والمؤسسات العالمية والاقليمية والوطنية العاملة في مجال الاستثمار والانماء ولها أن تتعامل مع الهيئات والشركات التي تمارس أنشطة مماثلة أو مرتبطة وان تشتريها أو تدمجها أو تلحقها بها.

المادة 6

1 - حدد رأس مال الهيئة بمبلغ مائة وخمسين مليوناً من الدينار الكويتي مقسم الى خمسة عشر الف سهم قيمة كل سهم منها عشرة آلاف دينار كويتي وذلك وفقاً لقائمة الاكتتاب التالية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية :
جمهورية السودان الديمقراطية : 1.500 (ألف وخمسمائة سهم تدفع قيمتها بالعملة السودانية).

الجمهورية العراقية : 1.500 (ألف وخمسمائة سهم).
المملكة العربية السعودية : 2.250 (ألفان ومائتان وخمسون سهماً).

الجمهورية العربية السورية : 5 (خمسة أسهم).
الجمهورية العربية الليبية : 1.500 (ألف وخمسمائة سهم).
جمهورية مصر العربية : 300 (ثلاثمائة سهم).
دولة الكويت : 1.950 (ألف وتسعمائة وخمسون سهماً).
المملكة المغربية : 60 (ستون سهماً).

دولة الامارات العربية المتحدة : 1.500 (ألف وخمسمائة سهم).
دولة قطر : 750 (سبعمائة وخمسون سهماً).
جمهورية الصومال الديمقراطية : 5 (خمسة أسهم).
الجمهورية الاسلامية الموريتانية : 10 (عشرة أسهم).

2 - يسند الاعضاء نصيبهم الذي اكتسبوا به في رأس المال على أقساط يدفع اولها وقدره عشرة بالمائة خلال شهر من بداية الاجتماع الاول لمجلس المساهمين وذلك لدى الجهة التي يحددها المجلس في هذا الاجتماع . ويدفع الباقي على خمسة أقساط سنوية متساوية يستحق اولها بعد مضي سنة من تاريخ اعلان نفاذ الاتفاقية المنشئة للهيئة.

3 - وتدفع المبالغ المستحقة من رأس المال بنقد قابل للتحويل على اساس سعر التبادل لبيع الدينار الكويتي في تاريخ الدفع كما يعلنه بنك الكويت المركزي وذلك دون اخلال بالحكم الخاص بمساهمة السودان.

4 - ويجوز للدول المضيفة الاخرى التي تنفذ فيها الهيئة برنامجا متكاملًا طبقاً للمادة (2/8) من الاتفاقية المنشئة للهيئة ان تؤدي المبالغ المستحقة عليها بعملتها المحلية في حدود احتياجات الهيئة من هذه العملة كما يقررها مجلس المساهمين.

المادة 7

1 - تكون اسهم الهيئة اسمية.
2 - وتحدد مسؤولية كل عضو بقدر أسهمه المكتتب فيها ولا يسأل عن التزامات الهيئة ازاء الغير.

المادة 10

- 1 - مجلس المساهمين هو السلطة العليا للهيئة ويعتبر بمثابة جمعيتها العمومية ويتمتع بكافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضها ما لم ينص هذا النظام على اسناد بعض هذه الصلاحيات الى جهاز آخر من اجهزتها.
- 2 - ويباشر المجلس بوجه خاص الصلاحيات الآتية ولا يجوز له التفويض فيها :
- (أ) الموافقة على تنفيذ برنامج متكامل في دولة مضيضة واقرار ما تعقده الهيئة من اتفاقات اساسية مع الدولة المضيضة طبقا للفقرة الثانية من المادة الثامنة من الاتفاقية المنشئة للهيئة ؛
- (ب) تحديد شروط انضمام الدول الى الهيئة طبقا لاحكام المادة (2/18) من الاتفاقية المنشئة للهيئة ؛
- (ج) تعيين أعضاء مجلس الادارة وتحديد ما يتقاضونه من الهيئة ؛
- (د) تعيين رئيس الهيئة وتحديد راتبه ومخصصاته ؛
- (هـ) تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم ؛
- (و) اقرار برنامج العمليات الاستثمارية السنوى بناء على اقتراح مجلس الادارة ؛
- (ز) التصديق على الميزانية والحسابات الختامية السنوية للهيئة والبت في توزيع الارباح وتكوين الاحتياطيات ؛
- (ح) تجاوز الحد الاقصى المقرر لقروض الهيئة وسنداتها وكفالاتها ؛
- (ط) زيادة رأس مال الهيئة وتخفيضه طبقا للمادة (8) من هذا النظام ؛
- (ي) تعديل أحكام الاتفاقية وتفسيرها والفصل في الخلافات طبقا لاحكام المادة (2/16) من الاتفاقية المنشئة للهيئة ؛
- (ك) وقف أعمال الهيئة وحلها ووقف العضوية وتقرير ما يترتب على ذلك ؛
- (ل) انشاء شركات جديدة أو مساهمة الهيئة في شركات قائمة أو زيادة أو تقليل أو انتهاء مساهمة الهيئة في هذه الشركات ؛
- (م) انتهاء أو وقف نشاط فروع الهيئة أو مكاتبها القائمة وذلك مع مراعاة حكم البند أ من هذه الفقرة.

المادة 11

- 1 - يعقد مجلس المساهمين اجتماعا سنويا عاديا خلال الاشهر الاربعة التالية لانتهاء السنة المالية للهيئة وذلك بناء على دعوة يوجهها رئيس الهيئة قبل التاريخ المحدد للاجتماع بشهر على الاقل ويرفق بها مشروع جدول الاعمال.
- 2 - ويجوز عند الحاجة عقد اجتماعات غير عادية بدعوة من رئيس الهيئة بناء على قرار من مجلس الادارة أو على طلب ثلاثة على الاقل من أعضاء مجلس المساهمين. ويجب أن يتضمن قرار مجلس الادارة أو طلب أعضاء مجلس المساهمين بيانا بالمسائل العاجلة المراد عرضها على المجلس.

3 - ويجوز للدولة المتعاقدة ان تتصرف في جميع اسهمها وفقا لاحكام المادة السادسة من الاتفاقية المنشئة للهيئة.

المادة 8

- 1 - دون اخلال بأحكام المادة (2/18) من الاتفاقية المنشئة للهيئة والمادة (20) من هذا النظام يجوز زيادة رأس مال الهيئة أو تخفيضه بقرار من مجلس المساهمين يصدر بأغلبية ثلثي الاصوات . ويحدد قرار زيادة رأس المال شروط اصدار الاسهم الجديدة وشروط سداد قيمتها.
- 2 - ويكون للاعضاء حق الاكتتاب في الاسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من اسهم في رأس المال. وإذا أعلن بعض الاعضاء خلال شهر على الأكثر من صدور قرار الزيادة رغبتهم في عدم استعمال هذا الحق كليا أو جزئيا يفتح باب المساهمة في نصيبهم في الزيادة أو ما يتبقى منه أمام بقية الاعضاء في الهيئة.
- 3 - ويشمل نشاط الهيئة اعداد كافة المشروعات المشار اليها في الفقرة السابقة وما يتطلبه ذلك من اجراء الابحاث والدراسات الخاصة بها وكذلك تمويل هذه المشروعات والمساهمة في توفير التمويل اللازم لها كما يشمل كذلك تنفيذ هذه المشروعات مباشرة أو بواسطة شركات تنشئها الهيئة أو تساهم فيها.
- 4 - وتعاون الهيئة في حدود اهدافها مع المنظمات والمؤسسات العالمية والاقليمية والوطنية العاملة في مجال الاستثمار والانماء. ولها ان تتعامل مع الهيئات والشركات التي تمارس أنشطة مماثلة أو مرتبطة وأن تشتريها أو تدمجها أو تلحقها بها.

المادة 9

- 1 - تمارس الهيئة نشاطها ابتداء في جمهورية السودان الديمقراطية في اطار الخطة الاستثمارية الاولى التي يتفق عليها بين حكومة السودان والهيئة بمعاونة الصندوق . ويكون نشاط الهيئة في السودان مشمولا بالحصانات والمزايا والتسهيلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفي الاتفاقات الاساسي المرفق بها والخاص بنشاط الهيئة في السودان.

- 2 - ويجوز ، بقرار من مجلس المساهمين ، ان تقوم الهيئة بتنفيذ برامج متكاملة في دول أخرى متعاقدة وذلك دون اخلال بسلامة تنفيذ الخطة الاستثمارية المشار اليها في الفقرة السابقة. وفي هذه الحالة تدخل الهيئة في اتفاق أساسي مع الدولة التي تسعى الى تنفيذ برنامج متكامل فيها . ويحدد هذا الاتفاق طريقة عمل الهيئة والخطة الاستثمارية التي تمارس نشاطها في اطارها وما تتمتع به الهيئة من مزايا وتسهيلات في الدولة المضيضة وبوجه خاص في مجال حيازة الاراضي وتملكها.

المادة 13

- I - يتمتع مجلس الإدارة - مع مراعاة احكام المادة (10) من هذا النظام - بكافة السلطات اللازمة لادارة اعمال الهيئة وأنشطتها كما يمارس الاختصاصات التي يفوضه فيها مجلس المساهمين.
- 2 - وفي جميع الاحوال تعتبر موافقة المجلس شريطا لصحة التصرفات والاعمال الآتية :
- (أ) اختيار ممثلي الهيئة في مجالس ادارات الشركات التي تساهم فيها الهيئة ؛
- (ب) انشاء فروع او مكاتب للهيئة ؛
- (ج) اتفاقيات الاقراض والاقتراض والضمان مع مراعاة احكام المادة (15) من هذا النظام ؛
- (د) قبول المنح وتقديمها خصما من حساب الاحتياطي المشار اليه في المادة (2/19) من هذا النظام ؛
- (هـ) اكتساب الحقوق العينية على العقارات وترتيب هذه الحقوق للغير وكذلك ايجار الاراضي او استئجارها لمدة تتجاوز خمسة عشر عاما ؛
- (و) اقرار النوائح والنظم المالية والادارية للهيئة بما في ذلك نظم العاملين فيها.

المادة 14

- I - يعين مجلس المساهمين رئيسا للهيئة من غير اعضاء مجلس المساهمين او اعضاء مجلس الادارة.
- 2 - وتكون لرئيس الهيئة رئاسة مجلس الادارة ، ولا يشترك في التصويت الا في حالة تساوي الاصوات ويكون صوته مرجحا.
- 3 - ويقوم رئيس الهيئة بجميع أعمال الادارة التنفيذية ويقوم على تطبيق النظم الفنية والادارية والمالية للهيئة ويشرف على تنفيذ سياستها واعمالها. وعلى توزيع الاختصاصات والصلاحيات بين العاملين ويعتبر الرئيس الاعلى للعاملين بها ويملك حق تعيينهم وفصلهم وتأديبهم طبقا لانظمة الهيئة واللوائح الداخلية التي يضعها مجلس الادارة.
- 4 - ولرئيس الهيئة حق تمثيلها في روابطها بالغير وفي كل ما يقتضيه التنسيق والتعاون بين الدول المضيفة والهيئة.

المادة 15

- I - تسعى الهيئة الى زيادة مواردها عن طريق الاقتراض والحصول على الائتمان واصدار السندات في الاسواق المالية الوطنية والدولية وذلك دون اخلال بسلامتها المالية وباهدافها.
- 2 - وفي جميع الاحوال يجب ألا يتجاوز مجموع قيمة المبالغ التي تقتريها الهيئة والسندات والكفالات ثلثي مجموع راس مال الهيئة المكتتب فيه والاحتياطيات الا اذا اقر مجلس المساهمين تجاوز هذه النسبة بعد دراسة الاوضاع المالية للهيئة.

- 3 - ويكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور اعضاء يمثلون ثلثي الاصوات . فان لم يتوفر هذا النصاب دعي المجلس الى انعقاد ثان في اقرب فرصة ممكنة يكفي لصحته حضور اعضاء يمثلون نصف الاصوات. ويحضر رئيس الهيئة واطراف مجلس الادارة اجتماعات مجلس المساهمين ويكون لهم حق تقديم ايضاحات حول المسائل موضوع البحث دون اشتراك في التصويت.
- 4 - ويكون لكل عضو مائة صوت بصرف النظر عما يملكه من الاسهم يضاف اليها صوت واحد عن كل سهم يملكه من أسهم الهيئة.
- 5 - وتصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين وذلك دون اخلال بالحالات التي توجب فيها احكام الاتفاقية اغلبية اكبر لصدور بعض القرارات.
- 6 - ويضع المجلس الترتيبات اللازمة لتنظيم اعماله وتسجيل قراراته. ويجوز ان تسمح هذه الترتيبات بالتصويت عن طريق الكتابة دون حاجة الى اجتماع الاعضاء وذلك في غير الامور المنصوص عليها في البنود من أ الى ك من الفقرة الثانية من المادة العاشرة من هذا النظام.
- 7 - ويعتبر ممثل العضو في مجلس المساهمين جهة الاتصال بين العضو والهيئة وتعتبر كافة البيانات التي يقدمها الى الهيئة صادرة عن العضو الذي يمثله.

المادة 12

- I - يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة يتكون ابتداء من تسعة اعضاء. ويكون لكل عضو لا تقل مساهمته في راس المال عن عشرة بالمائة مقعد واحد في مجلس الادارة . وتشترك بقية الاعضاء في الهيئة بحسب قوتها في التصويت في مجلس المساهمين في اختيار العدد الباقي من اعضاء المجلس . واذا خلا منصب احد الاعضاء لمدة تتجاوز ستين يوما فيختار من يخلفه بنفس الطريقة التي عين بها سلفه. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. ويكون لكل عضو من اعضاء المجلس صوت واحد.
- 2 - وينعقد مجلس الادارة بناء على دعوة من رئيسه او بطلب كتابي من اثنين من اعضائه يوجه الى بقية الاعضاء ويتضمن بيان المسائل التي يراد مناقشتها في الاجتماع.
- 3 - ويكون الاجتماع صحيحا بحضور سبعة اعضاء على الاقل ، وتتخذ القرارات باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.
- 4 - ويضع المجلس الترتيبات اللازمة لتنظيم اعماله وتسجيل قراراته ، ويجوز ان تسمح هذه الترتيبات بالتصويت عن طريق الكتابة دون حاجة الى اجتماع الاعضاء وذلك في غير المسائل المنصوص عليها في المادة (2/13) من هذا النظام.

يعلم العضو خلال هذه المدة عدوله عن الانسحاب . وتقوم الهيئة بعد انقضاء هذه المدة باخطار بقية الاعضاء بالانسحاب ويجوز خلال شهرين من هذا الاخطار ان يبلغ عضو او اكثر الهيئة برغبته في شراء اسهم العضو المنسحب ، بالسعر المنصوص عليه في الفقرة (4) من هذه المادة. واذا ابدى اكثر من عضو رغبته في الشراء فتقسم اسهم العضو المنسحب بين الاعضاء الذين ابدوا رغبته في الشراء بنسبة مساهمتهم في رأس مال الهيئة.

2 - ويؤدى الانسحاب الى انتهاء العضوية اعتبارا من تاريخ نفاذه ولكنه لا يؤثر على التزامات العضو القائمة او التي قد تترتب امام الهيئة عن اعمال تمت قبل انتهاء العضوية.

3 - وتفتح الهيئة للعضو الذى تنتهى عضويته بالانسحاب لا يقترن ببيع أسهمه الى غيره من الاعضاء حسابا خاصا تقيده فيه حقوقه والتزاماته المالية ، ويصفى هذا الحساب بعد انقضاء كافة الالتزامات المشار اليها في الفقرة السابقة وتسوية حقوق العضو المذكور.

4 - وتقوم الهيئة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بشراء اسهم العضو المنسحب وتسوية حساباته ، ويكون سعر الشراء هو القيمة المبينة في دفاتر الهيئة او قيمتها المدفوعة ايها أقل . ويحدد مجلس الادارة اجل دفع قيمة اسهم العضو المنسحب طبقا للامكانيات المتاحة للهيئة على الا يتعدى هذا الاجل عشر سنوات من تاريخ الاخطار بالانسحاب. وتودى قيمة هذه الاسهم بذات العملة التي دفعت بها قيمتها من قبل العضو المنسحب.

5 - ولا يؤثر انسحاب احدى الدول المضيفة على وجود شركات الهيئة القائمة بهذه الدولة والتي تم تأسيسها او المساهمة فيها قبل نفاذ الانسحاب . ولا يؤثر الانسحاب على تنفيذ الخطط الاستثمارية التي تم الاتفاق عليها بين الدولة المضيفة والهيئة قبل الانسحاب . وتظل كافة الحقوق والمزايا التي تقررت للهيئة قبل الانسحاب قائمة حتى تمام تنفيذ هذه الخطط.

المادة 21

1 - اذا أخل احد الاعضاء في الهيئة بالتزاماته المترتبة على العضوية جاز لمجلس المساهمين ان يتخذ قرارا بوقف هذا العضو عن ممارسة حقوقه في الهيئة . ويجب ان يصدر هذا القرار بأغلبية ثلثي الاصوات في المجلس.

2 - ويترتب على الوقف تجميد حقوق العضو الموقوف في التصويت وفي الارباح مع بقائه مسؤولا عن كافة التزامات العضوية اثناء فترة الوقف.

3 - وتزول عن العضو الموقوف صفة العضوية نهائيا بعد مضي سنة من تاريخ صدور قرار الوقف وذلك ما لم يصدر مجلس المساهمين بالاغلبية المشار اليها في الفقرة الاولى قرارا بالغاء الوقف . وتسرى على العضو الذى تزول عنه صفة العضوية احكام الفقرتين (3) و (4) من المادة السابقة

المادة 16

دون اخلال بأحكام المادة (10/2/ل) من هذا النظام توظف الهيئة اموالها السائلة التي لم تستخدم بعد في عملياتها المقررة في الاوجه التي يقررها مجلس الادارة مع مراعاة ضرورات الامان والسيولة والقابلية للتحويل والتنوع وأفضل العوائد المتاحة.

المادة 17

1 - تبدأ السنة المالية للهيئة في اول كانون ثانى (يناير) وتنتهى في 30 كانون اول (ديسمبر) من كل عام. وتبدأ السنة المالية الاولى للهيئة من تاريخ نفاذ اتفاقية الهيئة وتنتهى في آخر كانون اول (ديسمبر) من العام التالى.

2 - مع مراعاة حكم الفقرة الاولى من هذه المادة تكون للهيئة ميزانية تقديرية ادارية يصدر باعتمادها قرار من مجلس الادارة قبل بداية السنة المالية بشهرين على الاقل.

3 - ويقدم رئيس الهيئة الى مجلس الادارة في موعد لا يتجاوز نهاية آذار (مارس) من كل عام تقريره السنوى عن أعمال الهيئة وميزانية بأصول الهيئة وخصومها في نهاية السنة المالية وحساب الارباح والخسائر عن هذه السنة ، ويقوم مجلس الادارة بدراسة التقرير السنوى والحسابات الختامية ثم يحيلها الى مجلس المساهمين.

المادة 18

يراجع حسابات الهيئة واحد او اكثر من مدققي الحسابات المؤهلين دوليا يختارهم مجلس المساهمين سنويا ويحدد اتعابهم. ويرفع المدققون تقريرهم قبل نهاية شباط (فبراير) من كل عام الى رئيس الهيئة توطئة لعرضه على مجلس الادارة ومجلس المساهمين

المادة 19

1 - يخص من صافى الربح السنوى للهيئة نسبة 10 % (عشرة بالمائة) لتكوين احتياطي قانونى . ويستمر تخصيص هذه النسبة الى ان يبلغ الاحتياطي 20 % (عشرين بالمائة) من رأس مال الهيئة الا اذا قرر مجلس المساهمين تجاوز هذا الحد . واذا نقص الاحتياطي فى احدى السنوات عن هذا الحد وجب العود الى تخصيص النسبة المذكورة الى أن يستكمل هذا الاحتياطي.

2 - ويقرر مجلس المساهمين تكوين اي احتياطي مناسبة اخرى يكون من بينها احتياطي لتمويل منح المعونات الفنية والدعم الاضافى للقروض التي تقدمها الهيئة.

3 - وتوزع باقى الارباح الصافية على الاعضاء في الهيئة بنسبة مساهمة كل منهم في رأس مال الهيئة.

المادة 20

1 - لا يجوز لاي عضو ان ينسحب من الهيئة الا بعد مضي 5 (خمس) سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية الهيئة في حقه . ويكون الانسحاب باخطار كتابي يوجه الى الهيئة في مقرها. وينفذ الانسحاب بعد ستة اشهر من تاريخ الاخطار ما لم

المادة 26

يبدأ نفاذ هذا النظام الاساسى بنفاذ الاتفاقية المنشئة للهيئة .
وقع هذا الملحق بمدينة الخرطوم بتاريخ أول نوفمبر 1976
من نسخة واحدة تظل مودعة لدى الصندوق الذى يقوم بإرسال صورة
معمدة مطابقة لجميع الدول الموقعة والمنظمة .

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية .

عن جمهورية السودان الديمقراطية .

عن الجمهورية العراقية .

عن المملكة العربية السعودية .

عن الجمهورية العربية السورية .

عن الجمهورية العربية الليبية .

عن جمهورية مصر العربية .

عن دولة الكويت .

عن المملكة المغربية .

عن دولة الامارات العربية المتحدة .

عن دولة قطر .

عن جمهورية الصومال الديمقراطية .

عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 165 . 280 . 2 بتاريخ 28 من ربيع الاول 1400
(15 يناير 1980) يعين بهوجبه رئيس ورؤساء نواب للمحكمة
العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة
القضائية 1980 .

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر فى 6 ربيع
الآخر 1376 (10 نونبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكرى ، حسبما
وقع تغييره أو تميمه ولاسيما الفصول II و I2 و 20 و 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.164 الصادر فى
24 من ذى القعدة 1378 (فاتح يونيو 1959) بالترخيص فى المخالفة
لمقتضيات الفصول II و I2 و I5 من الظهير الشريف الصادر فى
6 ربيع الآخر 1376 (10 نونبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكرى ،
يرسم ما يأتى :

فصل فريد

يعين القضاة الآتية أسماؤهم للقيام بمهام رئيس ورؤساء
نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال
السنة القضائية 1980 :

1 - محكمة الجنود والمعاونين والفرسان وضباط الصف :

السيد محمد زنيبر ، مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط
بصفة رئيس ؛

السيدان : عبد الكريم بنيس ، مستشار بمحكمة الاستئناف
بالدار البيضاء ؛

أحمد بن يوسف ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى .

2 - لمحكمة الضباط الى غاية درجة عقيد أو شبهة :

السيد محمد زنيبر ، مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط
بصفة رئيس ؛

المادة 22

I - يجوز فى الحالات الاستثنائية الطارئة - ان يتخذ مجلس
المساهمين بأغلبية ثلثى الاصوات - قرارا بوقف اعمال
الهيئة لمدة لا تتجاوز فترة قيام الحالة الاستثنائية ومع
مراعاة اتخاذ الاجراءات الواجبة للمحافظة على مصالح
الهيئة والغير .

2 - ولا يؤثر وقف اعمال الهيئة على التزامات الاعضاء قبلها
او التزاماتها قبلهم او قبل الغير .

المادة 23

I - يجوز لمجلس المساهمين بأغلبية ثلاثة ارباع الاصوات
فيه - وبعد اخطاره الاعضاء بفترة لا تقل عن اربعة اشهر -
ان يقرر حل الهيئة وتصفية اعمالها . ويجب ان يقترن قرار
الحل بتعيين مصف او اكثر وتحديد اتعابهم وكذلك بيان
الترتيبات اللازمة للمحافظة على حقوق الهيئة والغير .
ويكفى لتعيين المصفي او المصفين وتقرير الترتيبات
المشار اليها موافقة ثلثى الاصوات فى المجلس .

2 - وتتوقف الهيئة فور صدور هذا القرار عن متابعة نشاطها
وذلك باستثناء الاعمال والاجراءات اللازمة لتحقيق وحفظ
وصيانة موجوداتها واصولها والاعمال المكتملة
للاعمال الجارية .

3 - وتبقى الهيئة قائمة وكذلك جميع الحقوق والواجبات
المتبادلة بين الهيئة واعضاءها حتى تتم التسوية النهائية
لالتزامات الهيئة وتوزيع موجوداتها . ولا يجوز خلال
هذه المدة وقف او انسحاب اى عضو كما لا يجوز توزيع
اى من الاصول على الاعضاء الا بمقتضى احكام التصفية .

المادة 24

I - اذا تقرر حل الهيئة ، فانها تدخل فى مرحلة التصفية
ويقتصر وجودها القانونى وشخصيتها القانونية واهليتها
على اغراض التصفية .

2 - ويمارس المصفي عمله فى حدود السلطات التى يبينها قرار
تعيينه . واذا لم يتضمن هذا القرار بيانا لسلطات المصفي
فتكون له كافة الصلاحيات اللازمة لتحويل اصول الهيئة الى
تقوده ولسداد ديونها ويقدم المصفي حسابا عن اعماله وتنتهى
التصفية باعتماد مجلس المساهمين لهذا الحساب .

3 - ويتم تقسيم صافى ناتج التصفية بين الاعضاء بنسبة
مساهمتهم فى راس المال .

المادة 25

I - يجوز تعديل احكام هذا النظام بقرار من مجلس المساهمين
يصدر بأغلبية ثلثى الاصوات فى المجلس .

2 - وتجب موافقة جميع الدول المتعاقدة على كل تعديل لاحكام
المادتين (7) و (20) من هذا النظام .

« الفصل الاول - تجدد كما هو مشار اليها بخط احمر في التصميم
« ذى القياس I/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم ، حدود منطقة
« للرى بالغرب (اقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف
« رقم 1.69.25 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) .
« ويودع نظير من التصميم المشار اليه اعلاه بمقر (اقليم القنيطرة)
« وبمقر المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالغرب ولدى المحافظة
« العقارية حيث يمكن مراجعتها من طرف العموم . »

الفصل الثانى

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يبرابر 1980).
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالمعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى .
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى .
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

تحديد منطقة الرى بالغرب

احداثيات القمم

رقم القمم	X	Y
1	414.800	438.150
2	419.770	444.100
3	420.010	446.638
4	418.370	447.610
5	419.000	454.600
6	414.050	458.700
7	412.030	459.520
8	415.500	464.260
9	437.650	463.680
10	436.040	463.200
11	433.750	469.020
12	438.700	461.380
13	439.700	461.920
14	442.830	459.700
15	445.150	455.740
16	445.370	448.130
17	453.500	443.920
18	455.300	442.850
19	455.300	445.500
20	457.000	448.100
21	462.900	445.700
22	461.350	435.080
23	457.050	439.200
24	455.000	440.780
25	455.000	435.000
26	460.450	432.100
27	466.450	424.550
28	477.160	427.580
29	479.030	422.230
30	478.580	421.100
31	476.780	421.000
32	475.820	420.500
33	475.250	419.220

السيدان : عبد الكريم بنيس ، مستشار بمحكمة الاستئناف
بالدار البيضاء ؛

أحمد بن يوسف : مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى .

3 - لمحاكمة الضباط من رتبة كولونيل وجنيرال :

السيد محمد العربى المجدود ، الرئيس الاول بمحكمة الاستئناف
بمراكش بصفة رئيس ؛

السيدان : محمد اعمار ، مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط ؛
العربى مظفر الادريسي ، مستشار بمحكمة الاستئناف بأكادير
بصفة رئيسين نائبين .

4 - لمحاكمة المدينين الخاضعين لاختصاص المحكمة العسكرية

الدائمة للقوات المسلحة الملكية وكذا العسكريين المنتهين

الى أحد الاصناف الثلاثة الميمنة اعلاه

إذا كان بمعيتهم مديون فاعلون أصليون أو مساهمون أو شركاء :

السيد محمد العربى المجدود ، الرئيس الاول بمحكمة الاستئناف
بمراكش بصفة رئيس ؛

السيدان : محمد اعمار ، مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط ؛
العربى مظفر الادريسي ، مستشار بمحكمة الاستئناف بأكادير
بصفة رئيسين نائبين

وحرر بالرباط فى 28 من ربيع الاول 1400 (15 يبرابر 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

مرسوم رقم 2.78.381 المؤرخ فى فاتح ربيع الآخر 1400
(18 يبرابر 1980) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.69.31 المؤرخ
فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) المحدد لمنطقة
الرى بالغرب (اقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير
الشريف رقم 1.69.25 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389
(25 يوليوز 1969) المتعلق بقانون الاستثمارات الفلاحية .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 المؤرخ فى
10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) والمتعلق بقانون الاستثمارات
الفلاحية ، ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.31 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389
(25 يوليوز 1969) المحدد لمنطقة الرى بالغرب (اقليم القنيطرة)
والخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه ؛

واقترح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى وبعد استشارة
وزير الداخلية ووزير المالية ،

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 10 رجب 1399
(6 يونيو 1979) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يغير الفصل الاول من المرسوم رقم 2.69.31 المشار اليه اعلاه
والمؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) كما يلى :

Y	X	رقم القمم	Y	X	رقم القمم
405.590	457.360	56	419.180	474.040	34
403.300	449.900	57	417.100	473.650	35
401.860	449.300	58	416.580	473.200	36
395.500	448.920	59	416.600	473.820	37
394.620	448.040	60	414.800	473.300	38
396.860	447.250	61	415.300	478.800	39
397.970	446.900	62	415.200	472.540	40
400.400	447.100	63	405.400	474.620	41
402.960	447.900	64	404.440	474.100	42
406.500	446.190	65	400.040	470.000	43
406.960	446.920	66	405.680	469.500	44
406.700	447.700	67	405.680	468.420	45
408.720	447.450	68	408.850	467.000	46
410.820	448.200	69	307.720	466.100	47
412.500	446.300	70	307.280	465.080	48
415.360	446.400	71	406.220	463.360	49
429.500	427.100	72	404.430	465.700	50
429.960	425.860	73	402.720	465.620	51
429.360	423.220	74	402.760	463.170	52
433.400	416.880	75	405.440	463.120	53
435.360	416.900	76	405.400	461.940	54
436.300	417.440	77	406.160	461.840	55

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.80.93 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يراير 1980) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي للرشيدية بالاذن للجماعة في التخلي بالمراضاة عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص لشركة « النجاح المغربية »

ان الوزير الاول.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمشابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تميمه وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تميمه ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي للرشيدية خلال جلسته بتاريخ 20 من صفر 1399 (20 يناير 1979) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي للرشيدية الصادر في 20 من صفر 1399 (20 يناير 1979) بالاذن للجماعة في التخلي بالمراضاة لشركة « النجاح المغربية » عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص ، تبلغ مساحتها نحو ثلاثين ألف (30.000) متر مربع كائنة قرب بوتلامين .

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم .

الفصل الثاني

ينجز هذا التخلي على أساس ستة (6) دراهم للمتر المربع أي بثمن إجمالي قدره مائة وثمانون ألف (180.000) درهم .

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للرشيدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يراير 1980) .

الامضاء : المعطي بوعبيد .

وقه بالمظف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري .

مرسوم رقم 2.80.62 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يراير 1980) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي للجماعة القروية موحى وحمو الزياني (اقليم خنيفرة) بالاذن للجماعة القروية في اقتناء قطعة ارضية على ملك السيد هموش الحاج لحبيب .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمشابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 يراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لجماعة موحى وحمو الزياني خلال جلسته بتاريخ 14 من محرم 1400 (4 دجنبر 1979) ،

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لجماعة موحى وحمو الزياني الصادر في 14 من محرم 1400 (4 دجنبر 1979) بالاذن للجماعة القروية في اقتناء قطعة ارضية في ملك السيد حموش الحاج لحبيب والتي تبلغ مساحتها حوالي أربعة آلاف ومائتي متر مربع (4.200) والكائنة بمركز أمراغرين .

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بوضوح في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم .

الفصل الثاني

ينجز هذا الاقتناء بثمن قدره ثمانون (80) درهما للمتر المربع أي بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وستة وثلاثون ألف (336.000) درهم .

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لجماعة موحى وحمو الزياني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يراير 1980) .

الامضاء : المعطي بوعبيد .

وقه بالمظف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري .

مرسوم رقم 2.80.98 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يبرابر 1980)
يعلن انه من المصلحة العمومية اعداد تجزئة للسكنى بالحى
الحسنى (الموسع) بالدار البيضاء ونزع ملكية الاراضى
اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 20 جمادى الآخرة 1370
(3 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال
المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على ملف البحث الذى اجرى من تاريخ 17 من صفر 1399
(17 يناير 1979) الى تاريخ 20 من ربيع الآخر 1399 (20 مارس 1979) :
وباقتراح من وزير المالية ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية اعداد تجزئة للسكنى بالحى
الحسنى (الموسع) بالدار البيضاء.

الفصل الثانى

تنزع لاجل ما ذكر ملكية الاراضى المبينة فى الجدول اسفله والتي
رسمت حدودها بخط احمر فى التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبى فى التصميم	المراجع للمقاربة والمساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك وذوى الحقوق العينية
1	« بوجس البيضاء » ر.ع 41718 س 17.190 متر مربع	الشركة المجبولة الاسم « اومنيون ايكوتوميك » ممر شارع ماسى بالدار البيضاء
2	« بيلفى » ر.ع 53537 س 13.570 متر مربع	السيد منير بوشعيب ؛ السيد منير احمد ، 84 ، طريق مولاي التهامي ، حى فرارة ، الدار البيضاء
3	« طامو » ر.ع 56558 س 436 متر مربع	المالك : السيد محمد بن احسن بن لقيبة ، المزابي ، سيدي مبروف ، زنقة 76 ، رقم 102 الدار البيضاء المستفيد من حجز تحفيظى عقارى : السيد قابض بلدية الدار البيضاء طالب التحفيظ :
4	« حليلة » مطلب رقم 40202 س 1.054 متر مربع	السيد بوشعيب بن عبد الله بن الحاج محمد ، 83 ، زنقة الفندق ، المدينة القديمة بالدار البيضاء المتعرض :
5	« الركبوا » غير محفظة 47.500 متر مربع	السيد محمد بن محمد بن الحاج الدكلسي ، عمارة 23 ، لفقة رقم 1 ، حى العتق بالدار البيضاء السيدة حبيبة بنت عبد الله ؛ السيدة طامو بنت الحاج محمد معزوي ؛ السيدة مليكة بنت الحاج محمد معزوي ؛ السيد الفن الحاج عمر بن سى امحمد بن علي ؛ السيدة الفن الحاجة مينة بنت سى امحمد بن علي ؛ السيد عبد الرزاق بن الحاج ادريس بن بوشعيب ؛ السيدة عزيزة بنت العربي ؛ السيد محمد نور الدين بن العربي ، القاطنون جميعا عند السيد الفن الحاج عمر ، 272 ، شارع الزيرآوى الشفقة رقم 1 ، بوركون ، الدار البيضاء ؛ السيد علي بن بوشتى مصطفى ؛ السيدة خولة بنت بوشتى مصطفى ؛ السيد عثمان بن بوشتى مصطفى ؛ السيد عبد الرحمان بن بوشتى مصطفى ؛ السيدة مريم بنت بوشتى مصطفى ؛ السيد بوجعة بن بلعيد ؛ السيد مصطفى بن محمد بن بوشتى ؛ السيد احمد بن محمد بن بوشتى ؛ السيد محمد بن محمد بن بوشتى ؛ السيدة زهرة بنت محمد بن بوشتى ؛ السيدة فاطمة بنت محمد بن بوشتى ؛ السيدة زبيدة بنت محمد بن بوشتى ، القاطنون جميعا عند السيد بوشتى مصطفى ، 66 ، زنقة الكالابلون ، الشقة رقم 3 بالدار البيضاء

الفصل الثالث - يسند الى نائب الوزير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يبرابر 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالمطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل [الرفاى].

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 173.80 بتاريخ 16 ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) يعين تاريخ افتتاح المحافظة العقارية بسلا.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بتحفيز العقارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

وبناء على القرار المؤرخ فى 21 من رجب 1331 (4 يونيو 1915) المتعلق بتقنين مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.295 المؤرخ فى 16 من شعبان 1399 (11 يوليوز 1979) المحدث لمحافظة الاملاك العقارية بسلا ، والمعين لدائرة نفوذها ؛

وباقتراح من مدير المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تفتح يوم الثلاثاء 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) المحافظة على الاملاك العقارية بسلا ، المحدثه بموجب المرسوم رقم 2.79.296 المؤرخ فى 16 من شعبان 1399 (11 يوليوز 1979) .

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى .

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 48.88 بتاريخ 10 محرم 1400 (30 نونبر 1979) يغير بموجبه القرار رقم 636.79 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1399 (9 ابريل 1979) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابا لهم وبالتفويض فى المصادقة على الصفقات .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على القرار رقم 636.79 الصادر فى 11 من جمادى الاولى 1399 (9 ابريل 1979) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابا لهم وبالتفويض فى المصادقة على الصفقات ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول - يفيد الفصل الاول من القرار رقم 636.79 المشار اليه اعلاه كما يلى :

الفصل الاول - يعين موظفو مديرية تربية المواشى الاتية اسماؤهم امرين مساعدين ونوابا لهم :

المكلفون	الستواب		الامرون المساعدون بالدفع		المصالح
	المهام	الاستماء	المهام	الاسماء	
محصل المالية بمراكش	مدير استقبل الخيول	السيد عبد العزيز الشراوى	رئيس مصلحة تربية المواشى	السيد محفوظ سامي	مختبر مراكش

(الباقى بدون تغيير) .

الفصل الثانى - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 10 محرم 1400 (30 نونبر 1979) .
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى .

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطن بوعبيد .

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد الدكتور الاديسى عبد السلام ، رئيس المصالح الطبية باقليم ورزازات ، امرا مساعدا لدفع نفقات ميزانية التسيير (البابان : الموظفون والمعدات) ونفقات الحساب الخصوصى رقم 13.35 برسم ميزانية وزارة الصحة العمومية والخاصة بالمصالح الطبية لاقليم ورزازات .

قرار لووزير الصحة العمومية رقم 56.80 بتاريخ 25 من محرم 1400 (15 دجنبر 1979) بتعيين امر مساعدا بالدفع ونائبه .

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

تهديد وخصمة لشركة التأمين الجديدة

بموجب قرار وزير المالية رقم 50.80 بتاريخ II من صفر 1400 (3I دجنبر 1979) تقبل الشركة المدعوة « شركة التأمين الجديدة » الكائن مركزها بزقاق محمد الديوري ، رقم 10 بالدار البيضاء للقيام في المغرب بعمليات التأمين المشار إليها في الفقرات I و 3 و 10 (عمليات التأمين من مخاطر الزمانة والمرض) من الفصل الاول من القرار رقم 179.68 المؤرخ في 5 ابريل 1968.

نقل التزامات الشركة المدعوة « مجموعة درويو » الى شركة السعادة

بموجب قرار لوزير المالية رقم 84.80 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) يصادق على نقل الالتزامات المتعلقة بالعمليات المشار إليها في الفقرتين 8 و 9 من الفصل الاول من القرار المؤرخ في 5 ابريل 1968 مع الحقوق والواجبات من الشركة المدعوة « مجموعة درويو » الكائن مركزها الاساسي بباريس ومركزها الخاص بشارع الحسن الثاني ، رقم 123 بالدار البيضاء الى شركة السعادة ، الكائن مركزها الاساسي بشارع الجيش الملكي ، رقم 123 بالدار البيضاء.

الفصل الثاني

ينوب السيد جمامو محمد ، المتصرف المقتصد عن السيد الدكتور الادريسي عبد السلام اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

تحدد في التفويض في الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الرابع

يعين محاسبا لعمليات المشار إليها أعلاه محصل المالية باقليم ورزازات.

الفصل الخامس

يلغى هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية مقتضيات القرار رقم 79 363 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979) والذي عين بموجبها الدكتور عبد السلام ولد بلعياشي ، رئيس المصالح الطبية باقليم ورزازات سابقا ، أمرا مساعدا بالدفع والسيد جمامو محمد ، المتصرف المقتصد نائبا له بنفس المصالح. وحرر بالرباط في 25 من محرم 1400 (15 دجنبر 1979).
الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

مقرر رقم 28 بتاريخ 20 من ربيع الاول 1400 (7 يبرابر 1980)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالاخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ فى 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) الذى هو بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصلين 19 و 20 منه ؛

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 136 بتاريخ 28 من صفر 1400 (17 يناير 1980) والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة القانونية او التنظيمية لمقتضيات الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.58.349 الصادر فى 6 ذى القعدة 1378 (14 مايو 1959) باحداث مصححة التموين اعسكرى ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث ان الفصل الثالث المشار اليه اعلاه ينص على رتب هيئة مصلحة التموين السكرى الماثلة للرتب المخولة لهيئة ضباط الاسلحة وهيئات المصالح المشبهة بها كما حددها الفصل 38 من الظهير الشريف رقم 1.58.II الصادر فى 8 ذى القعدة 1377 (27 مايو 1958) بشأن حالة وتعيين ضباط القوات المسلحة الملكية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.73.9 المؤرخ فى 7 ذى الحجة 1392 (12 يناير 1973) ؛

وحيث أنه فيما يرجع لموظفى الادارات العمومية المدنية والعسكرية فان الفصل 45 من الدستور قد أدرج فى نطاق القانون النظام الاساسى للوظيفة العمومية والضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين ؛

وحيث أن المقتضيات المستفتى فى شأنها تتعلق بتسلسل الرتب الادارية لموظفى مصلحة عسكرية ويجعلها ماثلة لرتب الضباط العسكريين ؛

وحيث أن رتبة الضباط العسكري تحدد حالته وتمنحه بذلك ضمانات أساسية ؛

وحيث أنه نتيجة لذلك فان هذه المقتضيات تدخل فى عداد المواد التى يشملها اختصاص القانون كما حددها الدستور ولاسيما الفصل 45 منه ،

مقرر رقم 27 بتاريخ 20 من ربيع الاول 1400 (7 يبرابر 1980)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالاخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛
وبناء على الظهير الشريف المؤرخ فى 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) الذى هو بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصلين 19 و 20 منه ؛

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 135 بتاريخ 28 من صفر 1400 (17 يناير 1980) والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة القانونية او التنظيمية لمقتضيات المرسوم الملكى رقم 889.65 الصادر فى 20 من شهر شوال 1385 (10 يبرابر 1966) والذى تحدد بموجبه بصفة انتقالية شروط تعيين العسكريات بمصلحة الصحة والعمل الاجتماعى للقوات المسلحة الملكية وأداء أجورهن ؛
وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث أنه فيما يرجع لموظفى الادارات العمومية المدنية والعسكرية فان الدستور وبالاخص فصله 45 لم يدرج فى نطاق القانون النظام الاساسى لرجال القضاء والنظام الاساسى للوظيفة العمومية والضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين ؛
وحيث أن المقتضيات المستفتى فى شأنها لا تمس أية مادة من هذه المواد اذ تتعلق بفرقة من العسكريين ليست لها وضعية نظامية بل توجد فى وضعية تعاقدية نظرا الى عدم وجود نظام اساسى للعسكريين غير الضباط وهى لذلك لا تدخل فى عداد المواد التى يشملها اختصاص القانون كما حددها الدستور ولاسيما الفصل 45 منه وبالتالي فانها تدخل فى المجال التنظيمى حسب الفصل 46 من الدستور ،

من أجله :

تصرح بأن مضمون المرسوم الملكى رقم 889.65 الصادر فى 20 من شهر شوال 1385 (10 يبرابر 1966) المشار اليه اعلاه هو من اختصاص السلطة التنظيمية.

وبه صدر المقرر اعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 20 من ربيع الاول 1400 (7 يبرابر 1980) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم ازولاي عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغيرى محمد بجاجى ، محمد مشيش العلمى بصفتهم اعضاء.

وحرر بتاريخ 20 من ربيع الاول 1400 (7 يبرابر 1980).

الامضاءات :

ابراهيم قدارة.	مكسيم ازولاي.	عبد الصادق الربيع.
عبد العزيز بنجلون.	محمد الودغيرى.	محمد بجاجى.
	محمد مشيش العلمى.	

من أجله :

المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة :
مكسيم أزولاي ، عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون
محمد الودغيري ، محمد بحاجي ، محمد مشيش العلمي بصفتهم أعضاء
وحرر بتاريخ 20 من ربيع الاول 1400 (7 يبرابر 1980).

الإمضاءات :

ابراهيم قدارة.	مكسيم أزولاي.	عبد الصادق الربيع.
عبد العزيز بنجلون.	محمد الودغيري.	محمد بحاجي.
محمد مشيش العلمي.		

تصرح بان مضمون الفصل الثالث من الظهير الشريف
رقم I.58.349 الصادر في 6 ذي القعدة 1378 (14 مايو 1959) المشار
اليه أعلاه هو من اختصاص القانون.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ
20 من ربيع الاول 1400 (7 يبرابر 1980) عن الغرفة الدستورية

نظام موظفي الإدارات العمومية

حركات الموظفين وتدبير التسيير

نتائج مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط
(دورة 10 دجنبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة القانون الخاص بالعربية :

زوكافي أحمد ، شلاط بوعبيد ، ادريوش أحمد ، الكوري الحاج وفاضل محمد المرتريسى سليمة.

شعبة العلوم الاقتصادية :

مادة الرياضيات :

برادة كوزي عبد الرحمان.

مادة التدبير :

السطوطي ميلود وازهرى تريا.

نتائج مباراة لتوظيف مقتصدين بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة
(دورة 20 أبريل 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : اسعدي نظرة.

لائحة (ب) : لا أحد.

نتائج مباراة توظيف كتاب المصالح الاقتصادية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة
(دورة 20 أبريل 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بلفضيل بدبعة.

لائحة (ب) : مجدوبي فاطمة وراضى نزهة.

لائحة (ج) : فحامة مليكة.

وزارة الصحة العمومية

نتائج امتحان نهاية الدروس للحصول على شهادة بروفى الدولة للممرضين
(دورة يوليو 1979)

مركز الرباط

لائحة التلاميذ الواردين من التربية الوطنية :

دجو حورية ، بوغابة المعطى ، بومعة حورية ، بوزيد سعدي ، بنموسى مباركة ، ابن عائشة الهاشمي ، ابن احميدة فاتحة ، الحور خديجة ، الهاكور البقال ، العطارى العربي ، حريطة صالح ، عينى ثورية ، الشتيوى عبد الجليل ، الكابوسى ابراهيم ، مهدوبى المطلب ، مرناوى ميلود ، مزدلف رشيدة ، نزيه فتيحة ، واشن ادريس ، قريشى خديجة ، رضا احمد ، سباطة صباح ،

التسميات والترقيات

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

يمينون :

كتاب متدربون ، السلم الخامس :

الدرجة الاولى ابتداء من 14 مارس 1978 :

السيد الحمري محمد ؛

الدرجة الاولى ابتداء من فاتح مارس 1979 :

الآنسة نصير عائشة.

اعوان التنفيذ متدربون ، السلم الثانى :

الدرجة الاولى ابتداء من 28 مارس 1979 :

السيد بجدة محمد ؛

السيد كارتى محماد.

(قرارات بتاريخ 4 يوليو 1979 وفاتح دجنبر 1979).

يتم ترسيم وترقى :

بصفة عون عمومي ، الصنف الثالث ، السلم الرابع ،

الدرجة الرابعة ابتداء من 10 يناير 1978 بالاقدمية من 3 نونبر 1977 :

السيد الخنفي عبد السلام.

(قرارات : 16 يناير ، 12 مايو 1978 ، 14 مارس ، 4 يوليو وفاتح دجنبر 1979)

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

I - مباراة لتوظيف قابض من الصنف السادس
(دورة 9 دجنبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بن اجبارة محمد ، بيريش محمد ، رايف احمد ، مرونى عبد العزيز ، هداى محمد والمنوارى البشير.

II - امتحان لتوظيف عون عمومي من الصنف الثانى
(دورة 16 و 17 و 18 دجنبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الاختصاصات :

(أ) ميكانيكى مصلىح للعطب :

طانطان عبد الوهاب ، قروبوس الحسين ، الجوهرى سيدى احمد ووكانى عبد القادر.

(ب) ميكانيكى الآلات الكاتبة : لم يترشح احد.

(ج) بسزال : لم يترشح احد.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة.
(دورة 16 أبريل 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : زايد سعيد والورياتى احمد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

سعدان محمد ، طالبى إبراهيم ، الزناكي محمد ، الخمار مليكة ، عايدى خديجة ،
عياشى صفيحة ، عمارى يمينه ، بوعرفة فاطيمة ، بوزرواطة ضيفة ، بنعل كريمة ،
بوشامة فاطمة ، بياض الحسن ، ابن عادو حريه ، بومشمسى عبد القادر ،
شماوش فتحة ، شنتو يمينه ، دخيسى رشيدة ، الورطاسى نصيرة ،
اطويل فاطيمة ، حاجى محمد ، حبيبي لطيفة ، جفالى عبد الله ، كديم رايحة ،
كرمادى عبد الكريم ، خليفي ميونته ، كناش نزهة ، لكحل جمعة ، موساوى يحيى ،
مشكور الغالية ، محيو حورية ، نقاز العالية ، قوضاض فاطمة ، ارقيق مالكة ،
تعيونيت حليلة ، اسوانى احمد ، تبيهورت حسين وزلماط ميلودة.

لائحة التلاميذ عون مياوم :

حاكم عبد الكريم.

الادارة العامة للامن الوطني

نتائج مباراة لتوظيف ضباط الشرطة

(دورة 2: شتنبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مالك جمال الدين ، بولعوانى تغمسي ، ستلقى حسن ، عقروشن محمد ، عياشى حميد
الحمرى عبد السلام ، رشيد محمد ، الجوهزواى محمد ، المشطبي حسن ، بنحيون مصطفى ،
يوسوفى ادريس ، بوروين رضوان ، تشملال رحو ، الاصغر محمد ومفكرى عبد القادر.

وزارة العدل

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3491 الصادرة يوم 4 ذى القعدة 1399
(26 شتنبر 1979) صفحة 2357.

مباراة 17 دجنبر 1978 لولوج اطار كتاب الضبط

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ج) :

بدلا من :

« الوارت محمد »

يقرا :

« الوارت محمد »

(الباقى بدون تغيير).

العمرائى الادريسي الناجم ، برد لحسن ، بنعلال مينة ، بعوت حسن ،
بنمختار مينة ، بنوار عائشة ، البركاوى خديجة ، السعيد زينب ، الشيخ لحسن ،
الخطاطى حدهوم ، هاروش عبد الرزاق ، قنيسر عبد العزيز ، اخشى مينة ،
لخلفى زينب ، مزورى الرداد ، مسياح بدر الدين ، موحات احمد ، النبهانى رشيدة ،
ويدرن رشيدة ، رار رشيدة ، ركال عائشة ، السبكي فاطمة ، ايت زايد حميد ،
بنزوين السعدية ، بومرة حليلة ، بنبيض حفظة ، بوراس كنزة ، داودة محمد ،
الخرزى ثريا ، الكريمي احمد ، الديدية عائشة ، غزال عبد المجيد ،
الادريسي انقاسى سمية ، كريم محمد ، لعيشنى عائشة ، لانا عائشة ،
مصدق ثورية ، مانة فاطمة ، ناصرى فتحة ، اورغى لحسن ، ايهات فاطيمة ،
الرودانى فاطمة ، سكارى مينة وزغانى ادريس.

لائحة التلاميذ أعوان الصحة سابقا :

لطرش الادريسية ، بنعودة العربى ونياسى فاطمة.

لائحة التلاميذ أعوان التنفيذ سابقا :

بن حمو محمد ، حيتى خديجة ولكطاطى ربيعة.

لائحة التلاميذ تابعين للدرك الملكى :

الواحيدى احمد ، وهابى نعيمة ، بن حلفان محمد ، الحوسينى عبد الواحد
وفاضل بلغاسم.

لائحة التلاميذ التابعين للقوات المسلحة الملكية :

الفن عبد الكريم ، أيجر يمينه ، كندور فاطمة ، خمور نجاة ، ميمى السعدية ،
بن شيخ ليلي ، رمزي نجاة ، سالك مليكة ، بن سعيد فوزية ، اشتوى فاطمة ،
شتوى السعدية ، بوسبيح زهور ، خليفة خديجة ، نفنون فتحة ، تجانى ثورية ،
بن عز عطوش ، خليفة مليكة ، بوغزل جمعة ، المريج مريم ، حميص زهور ودخيل فاطمة

مركز وجدة

لائحة التلاميذ الواردين من التربية الوطنية :

عثمانى مليكة ، سعيدى ميوننت ، عزاوى رقية ، بوشلاغم لخص ،
بولكثوم كريمة ، بن شمو فرحات ، بنونة حورية ، بوطاهر فاطمة ، بلعباس حليلة ،
بنعللى عائشة ، بنطاو رشيدة ، اشرفى فاطمة ، الشحبيى فتحة ، درويش رايحة ،
الزيانى حريه ، فارس مليكة ، هطوطى فاطيمة ، هدمن عائشة ، جلتى حليلة ،
كلوطى علال ، كداني بنونى ، كريم على ، لفرضى رشيدة ، لقطيب مليكة ،
معدان حكيمه ، معدور فطيمة ، مرضى كريمة ، نقاز ربيعة ، الراشدى مليكة ،
رقاس الحبيب ، رابحى حورية ، الصادقى فاطمة ، زيانى معبر ، زيدان عبد القادر ،
إعراب فاطمة ، عياد الهبرى ، عبيد العالى ميلودة ، عبيد الرمسى ميلودة ،
بنعبدى الله يحيى ، بنعللى فاتحة ، بنعيسى فضيلة ، بنطاو الضاوية ، بيلول صالح ،
بلقانى يمينه ، شلقى الزهراء ، الشارفى محمددين ، داروى احمد ، الهجرى على ،
قبطونى فاتحة ، حموتى يحيى ، الحيرش حسان ، كحل محمد ، كروط مليكة ،
قاسو يمينه ، خربوش كريمة ، العابد فاطمة ، لحوس ارقية ، ممران عائشة ،
مهداوى نعيمة ، مهدي سميرة ، الوذغير مليكة ، ربيبي محمد ، ارخام الميلود ،

معاشات الزمانه

بقرار لوزير المالية رقم 2 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) تمنح وتسجل في السجل الخاص لمعاشات الزمانه الممنوحة لمستخدمي القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ورقم الانخراط	رقم المعاش	النسبة المئوية	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
الصلحي مبارك.	55/6647	600.047	30 %	1591.20	فاتح يبرابر 1979
كروي حسن.	56/1620	600.048	15 %	795.60	فاتح يبرابر 1979
وقات محمد.	55/7314	600.049	20 %	1060.80	فاتح يبرابر 1979
الحافة مولاي رحال.	55/4280	600.050	30 %	1591.20	فاتح يبرابر 1979
السلاك بو محمد.	55/6195	600.051	20 %	1060.80	فاتح يبرابر 1979
الداش محمد.	569	600.052	30 %	1654.86	فاتح مارس 1979
المكوني الادريسي مولاي عبد الله.	346	600.053	40 %	2206.50	فاتح يبرابر 1979
يناصر تيتشي.	63/457	600.054	40 %	2121.60	فاتح يبرابر 1979
بوخريص سعيد.	66/125	600.055	40 %	2121.60	فاتح مارس 1979
حديفي محمد.	55/7626	600.056	10 %	530.40	فاتح يبرابر 1979
وشام قسوم.	52/5285	600.057	15 %	795.60	فاتح يبرابر 1979
رقية بنت جدو بن علي ، ارملة اشمير سعيد.	55/5989	600.058	/	4243.20	فاتح دجنبر 1975
كربال عائشة بنت سكو ، ارملة زنين عدي.	507	600.059	/	9812.40	فاتح غشت 1977
البحراوي محمد.	58/2614	600.060	55 %	2917.20	فاتح مارس 1979
اقرطيط عائشة بنت محند وحليمة بنت محند ، ارملة ابوي عكي.	63/556	600.061	100 %	8592.48	فاتح يونيه 1978
الزائر محمد والد المرحوم الزائر محمد.	744	600.062	/	1326.00	فاتح يناير 1976
شبابه فاطمة ، ارملة المرحوم الزائر محمد.	744	600.062	/	6470.88	فاتح يناير 1976

بقرار لوزير المالية رقم 3 بتاريخ 19 من جمادى الاولى 1399 (17 أبريل 1979) تمنح وتسجل في السجل الخاص لمعاشات الزمانه الممنوحة لمستخدمي القوات المساعدة المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ورقم الانخراط	رقم المعاش	النسبة المئوية	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
غادي محمد.	مخزني 58/2572	600.063	70 %	3712.80	فاتح مارس 1979
الصمدي محمد.	مخزني 58/1266	600.064	80 %	4243.20	فاتح مارس 1979
المسالحي موح.	مخزني 55/898	600.065	30 %	1591.20	فاتح مارس 1979 الى 28 يبرابر 1982
منصور ابراهيم.	مخزني 61/147	600.066	30 %	1654.86	فاتح صالوس 1979 الى 28 يبرابر 1982
النيار محمد.	مخزني 55/4341	600.067	15 %	795.60	فاتح مارس 1979
افتيش الهادي.	مخزني 56/1821	600.068	40 %	2121.60	فاتح مارس 1979 الى 28 يبرابر 1982
ابحكان احمد.	مخزني 58/2203	600.069	25 %	1326.00	فاتح مارس 1979
امقران علي.	مخزني 58/118	600.070	10 %	530.40	فاتح مارس 1979 الى 28 يبرابر 1982
مزنيك عمر.	مقدم رئيس 54/157	600.071	30 %	1591.20	فاتح مارس 1979 الى 28 يبرابر 1982
فلاح اسماعيل.	مخزني 60/496	600.072	40 %	2121.60	فاتح مارس 1979
اولهري احمد.	مخزني 55/6918	600.073	30 %	1591.20	فاتح مارس 1979
مرشيد اودني.	مخزني 52/7399	600.074	25 %	1326.00	فاتح مارس 1979 الى 28 يبرابر 1982
دراغو عمرو.	مخزني 55/5555	600.075	30 %	1591.20	فاتح مارس 1979
الزيادي عبد المجيد.	مقدم رئيس 52/185	600.076	15 %	795.60	فاتح مارس 1979 الى 28 يبرابر 1982
المسري محمد.	مخزني 57/1308	600.077	20 %	1060.80	فاتح مارس 1979
ميجفارا علي.	مخزني 54/1626	600.078	30 %	1591.20	فاتح مارس 1979
الرشية عبد السلام.	مخزني 58/1647	600.079	20 %	1060.80	فاتح مارس 1979 الى 28 يبرابر 1982
اقويدر الميلودي.	مساعد 519	600.080	40 %	2206.50	فاتح يبرابر 1979
جبهة بوشعيب.	مساعد 482	600.081	100 %	17386.51	فاتح يبرابر 1979

بقرار لوزير المالية رقم 4 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1399 (21 ابريل 1979) تمنح وتسجل في السجل الخاص لمعاشات الزمانة الممنوحة لمستخدمى القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها فى الجدول بعده :

تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	المبلغ السنوى	النسبة المئوية	رقم المعاش	الدرجة ورقم الانخراط	الاسم العائلى والشخصى
فاتح يناير 1979	8592.48		600.082	مقدم 54/212	امغار فاطمة ، ارملة المرحوم امنزو محمد.
فاتح يناير 1979	2652.00		600.083	مخزنى 76/1593	بنقسو بوغزة والد المرحوم بنقسو حمادى.
فاتح يناير 1979	1326.00		600.084	مخزنى 75/1410	عائشة بنت محمد والدة المرحوم قمرىدى محمد.
فاتح يناير 1979	6364.80		600.085	مخزنى 76/217	تمريز قشو ، ارملة المرحوم عديوى محمد.
فاتح يناير 1979	1326.00		600.086	مخزنى 61/911	رايحة بنت موحى أم المرحوم باكى موحى.
فاتح يناير 1979	1326.00		600.087	مخزنى 75/1854	ابراهيمى ابراهيم والد المرحوم ابراهيمى محمد.
فاتح يناير 1979	2652.00		600.088	مخزنى 75/1199	موحى الحسن والد المرحوم الحاسوسو.
فاتح يناير 1979	1326.00		600.089	مخزنى 75/829	العباسى فاطمة والدة المرحوم كجدور محمد.
فاتح يناير 1979	1326.00		600.090	مخزنى 76/1944	صدراتى الزمورى والد المرحوم صدراتى بوشتى.
فاتح يناير 1979	2652.00		600.091	مخزنى 76/1621	بنريسان محمد والد المرحوم بنريسان العربى.
فاتح يناير 1979	2652.00		600.092	مخزنى 76/1355	بن دادوش حمادى والد المرحوم ابن دادوش الحسين.
فاتح يناير 1979	2652.00		600.093	مخزنى 76/1686	بن الجيلال عمر والد المرحوم بن الجيلال ابراهيم.
فاتح يناير 1979	2652.00		600.094	مخزنى 75/2646	شتوانى عبد السلام والد المرحوم شتوانى عبد القادر.
فاتح يناير 1979	2652.00		600.095	مخزنى 76/2396	داداج عبد القادر والد المرحوم داداج الشريف.
فاتح يناير 1979	2652.00		600.096	مخزنى 76/1444	الملاحى احمد والد المرحوم الملاحى عبد الكريم.
فاتح يناير 1979	1326.00		600.097	مخزنى 76/2855	الطواهرى محمد والد المرحوم الطواهرى عبد العزيز.
فاتح يناير 1979	2652.00		600.098	مخزنى 76/242	زويبر مخلوفى والد المرحوم زويبر الحاج.
فاتح يناير 1979	2652.00		600.099	مخزنى 76/2420	القورى بوغزة والد المرحوم القورى العربى.
فاتح يناير 1979	2652.00		600.100	مخزنى 75/670	فازو موحى والد المرحوم ازو موسطفى.
فاتح يناير 1979	2652.00		600.101	مخزنى 76/3175	رياضى عبد القادر والد المرحوم رياضى الحسان.
فاتح يناير 1979	1326.00		600.102	مخزنى 76/3316	بويدرة خدوج والدة المرحوم روقة حميد.
فاتح يناير 1979	2652.00		600.103	مخزنى 76/1180	الصغير عبد السلام والد المرحوم الصغير مصطفى.
فاتح يناير 1979	2652.00		600.104	مخزنى 75/1300	نديم موحى والد المرحوم نديم حماد.
فاتح يناير 1979	2652.00		600.105	مخزنى 75/1593	العابدة لحسن والد المرحوم العابدة حميد.
فاتح يناير 1979	1326.00		600.106	مخزنى 76/3756	رقية بنت امحمد أم المرحوم ايت رحو محمد.
فاتح يناير 1979	2652.00		600.107	مخزنى 75/1298	امتغرى الحو والد المرحوم امتغرى قوحى.
فاتح يناير 1979	1326.00		600.108	مقدم 54/212	امغار على والد المرحوم امنزو محمد.
فاتح يناير 1979	1326.00		600.109	مخزنى 73/107	فاطمة بنت أم المرحوم كرمش علا.
فاتح يناير 1979	1326.00		600.110	مخزنى 76/571	كيسو سكو والد المرحوم.
فاتح يناير 1979	1326.00		600.111	مخزنى 76/217	عديوى موسى والد المرحوم عديوى محمد.
فاتح يناير 1979	2652.00		600.112	مخزنى 76/1785	غاب احمد والد المرحوم غاب عبد السلام.
فاتح يناير 1979	2652.00		600.113	مخزنى 76/3667	زكون عبد الله والد المرحوم زكون احمد.
فاتح يناير 1979	2652.00		600.114	مخزنى 75/1621	رحباوى احمد والد المرحوم رحباوى عبد العزيز.
فاتح يناير 1979	4243.20		600.115	مخزنى 75/1410	فاطمة بنت عبد الله ، ارملة المرحوم قمرىدى محمد.

تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	المبلغ السنوي	النسبة المئوية	رقم المعاش	الدرجة ورقم الانخراط	الاسم العائلي والشخصي
فاتح يناير 1979	1326.00		600.116	مخزني 76/3397	العنقي الهاشمية أم المرحوم زريدي المصطفى
فاتح يناير 1979	2652.00		600.117	مخزني 76/2117	الجيلالي بن المختار والد المرحوم طيرض المختار
فاتح يناير 1979	1326.00		600.118	مخزني 76/3305	قطوش بنت محمد أم المرحوم خونشاف محمد
فاتح يناير 1979	1326.00		600.119	مخزني 76/2638	مراد الوضاح أم المرحوم كوريشي لحمد
فاتح يناير 1979	1326.00		600.120	مقدم 65/170	رقية بنت حمو أم المرحوم حمداوي اسماعيل
فاتح يناير 1979	1326.00		600.121	مقدم 57/2164	خيرة بنت عبد السلام أم المرحوم حرشاوي بنعاشر
فاتح يناير 1979	7425.60		600.122	مخزني 76/253	اسليمان زهرة ، ارملة المرحوم اسليمان محمد
فاتح يناير 1979	2652.00		600.123	مخزني 76/2399	ابن عطار محمد والد المرحوم ابن عطار عبد الكريم
فاتح يناير 1979	2652.00		600.124	مخزني 74/1188	اشميروخ الحاج والد المرحوم اشميروخ بلعيد
فاتح يناير 1979	10714.08		600.125	مقدم 55/1685	فاطمة بنت محمد ، ارملة المرحوم بن نوح محمد
فاتح يناير 1979	5304.00		600.126	مخزني 76/369	محللوي عائشة ، ارملة المرحوم لقضيل محمد
فاتح يناير 1979	2652.00		600.127	مخزني 76/1055	ذهيبى محمد والد المرحوم زهيبي سعيد
فاتح يناير 1979	1326.00		600.128	مخزني 76/472	الساوي الزهرة أم المرحوم حمراوي محمد
فاتح يناير 1979	2652.00		600.129	مخزني 76/238	بناني بن عبد القادر والد المرحوم بناني صالح

اعلانات وبلاغات

اعلان للمستوردين والمصدرين

تغيير لائحة المعشرين المقبولين لدى الجمرك

1 - الرخص الممنوحة :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
674	الراضي بن جلون عبد الحميد ، 60 ، زنقة بروفان بالدار البيضاء	29 دجنبر 1978
675	العباسي عبد اللطيف « طرانسمارين » 255 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء	29 دجنبر 1978
676	لي كاركو اور افريكان (ش.م) ، 17 ، شارع الجيش الملكي ، الدار البيضاء	29 دجنبر 1978
677	الشخص المؤهل لتمثيل الشركة : السيد اسراييل جاك سوماتير (ش.م) ، 70 ، زنقة عبد الله المديوني ، الدار البيضاء	29 دجنبر 1978
678	الشخص المؤهل لتمثيل الشركة : السيد بناني الحسين سارتير (ش.م) ، 26 ، شارع محمد إحصالي ، الدار البيضاء	29 دجنبر 1978
679	الشخص المؤهل لتمثيل الشركة : السيد بازين محمد القباج فاتحة ، 53 ، زنقة كراتشي ، الدار البيضاء	29 دجنبر 1978
680	بنجلون عبد العالي ، 187 ، شارع للا يقوت ، الدار البيضاء	23 مايو 1979
681	ابن كيران رشيد ، 76 ، زنقة احمد فارس ، الدار البيضاء	23 مايو 1979
682	طرانس ايربور (شركة معددة) ، 34 ، زنقة ازليل الشخص المؤهل لتمثيل الشركة : السيد الصويري عبد العزيز	23 مايو 1979
683	نافيطرا (ش.م) ، 45 ، شارع الامام علي ، القنيطرة	6 غشت 1979
684	الشخص المؤهل لتمثيل الشركة : السيد بدر الدين محمد مغرب نيكوص (شركة معددة) ، 19 ، زنقة حمان الفطواكي ، قيسارية البركة	6 غشت 1979
685	الشخص المؤهل لتمثيل الشركة : السيد اولاد بورويجل عبد السلام الشركة المغربية للتعمشير والنقل (ش.م) ، 34 ، شارع البحرية ، العيون	6 غشت 1979
686	الشخص المؤهل لتمثيل الشركة : السيد لمسحت عبد الله الشركة الدولية لاستنتاجار البواخر والتعمشير الامانة « ساكطال » ، 66 ، زنقة ابن بطوطة الدار البيضاء الشخص المؤهل لتمثيل الشركة : قنديل ادريس	6 غشت 1979

2 - تعيين الاشخاص المؤهلين :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
563	ابن عبد النبي محمد : شخص مؤهل لتمثيل الشركة التجارية الفحمية والبحرية (ش.م) ، 24 ، شارع محمد الحصالي ، الدار البيضاء	23 مايو 1979
621	مشمال مليكة وارنولفو اليخاندررو خوسي كانيادا : شخصان مؤهلان لتمثيل شركة اتحاد طرانزيت (ش.م) زاوية شارع بيظوفن وشارع محمد الخامس ، طنجة	23 مايو 1979
629	زافراتي حناينا : شخص مؤهل لتمثيل شركة اتتيرمار (شركة معددة) ، 33 ، زنقة فوكو ، الدار البيضاء	23 مايو 1979
105	الخطابي محمد : شخص مؤهل لتمثيل شركة كونتوار مارينيم فرنسي دي طرانزيت اد افريتما « المكتب البحري الفرنسي للتعمشير وتأجير البواخر » (ش.م) ، 114 ، زنقة بيير باران ، الرار البيضاء	23 مايو 1979
148	الوالي العلمي احمد : شخص مؤهل لتمثيل شركة النقل الدولي قبليب بيشو (ش.م) 48 ، زنقة كراتشي ، الدار البيضاء	23 مايو 1979
565	المذكوري بوكرين : شخص مؤهل لتمثيل الشركة البحرية العامة « سوجيما » (ش.م) 65 ، شارع الجيش الملكي ، الدار البيضاء	23 مايو 1979
655	الفيلاي الانصاري ادريس : شخص مؤهل لتمثيل شركة سوناترا (ش.م معددة) ، 69 زنقة محمد سمحة ، الدار البيضاء	6 غشت 1979
671	الدسولي محمد رشيد : شخص مؤهل لتمثيل شركة وورلد طرانزيت (شركة معددة) 96 ، زنقة اكادير ، الدار البيضاء	6 غشت 1979

3 - نزع الرخص :

رقم الرخصة	اسم وعتوان المشطب عليهم	تاريخ المقرر
616 468	بناني الحسين « التعشير ، النقل ، الرحيل » 70 ، زنقة عبد الله الشريوني الدار البيضاء الوكالة العامة للتعشير بارتيدا سوبرينو ، 9 ، زنقة كروسيوس ، طنجة	29 دجنبر 1978 23 مايو 1979

وبهذا تكون غرفة التأديب قد تألفت بصفة نهائية.

وقد اجتمع يوم الثلاثاء 23 مايو 1978 بمركز غرفة التأديب الكائن بشارع محمد الحنصالي ، رقم 73 ، بالدار البيضاء الاعضاء العشرة المنتخبون للغرفة المذكورة والفوا مكتبهم كما يلي :

- الرئيس الشرفي السيد محمد دادون ؛
الرئيس السيد عبد الحي عمور ؛
النائب الاول للرئيس السيد بنسالم بالاحمر ؛
النائب الثاني للرئيس ... السيد الحسن الفحيل بنشقرون ؛
الكاتب العام السيد عبد اللطيف العباسي ؛
الكاتب العام المساعد السيد عثمان السبتي ؛
امين الصندوق السيد شارل اتياس ؛
امين الصندوق المساعد .. السيد محمد هاشم امين الادريسي .
المساعدان السيد محمد الهداجي ؛
السيد مصطفى جبران .

اعلان لوسطاء العبور المقبولين لدى الجمارك

انتخاب اعضاء غرفة تأديب وسطاء العبور المقبولين لدى الجمارك يتبين من عمليات فرز الاصوات التي بوشرت يوم الثلاثاء 9 مايو 1978 ان المترشحين العشرة الآتية أسماؤهم قد انتخبوا اعضاء لغرفة تأديب وسطاء العبور المقبولين لدى الجمارك لمدة اربع سنوات :

- السادة : عبد الحي عمور ؛
بنسالم بن عبد السلام بالاحمر ؛
محمد دادون ؛
شارل اتياس ؛
عبد اللطيف العباسي ؛
الحسن الفحيل بنشقرون ؛
عثمان السبتي ؛
محمد هاشم امين الادريسي ؛
محمد الهداجي ؛
مصطفى جبران .